

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

النظام الجبائي المطبق على الإستثمار في الجزائر دراسة الواجبات الجبائية و الامتيازات وفق قانون ترقية الاستثمار والقوانين الجبائية

تحت إشراف الأستاذ :
د. دوة محمد

من إعداد:
شلباك شيماء
لقليب حدة

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ (أ)	- د. جقيدل يحي
مقررا	أستاذ محاضر (أ)	- د. دوة محمد
ممتحنا	أستاذ محاضر (أ)	- أ. بوهالي فاطمة

السنة الجامعية 2022/2021

محضر رقم: 19/م.ج.م/2022 بتاريخ 2002/06/30

جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية وجباية



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

النظام الجبائي المطبق على الإستثمار في الجزائر
دراسة الواجبات الجبائية و الامتيازات وفق قانون
ترقية الاستثمار والقوانين الجبائية

تحت إشراف الأستاذ :

دوة محمد

من إعداد:

شلباك شيماء

لقليب حدة

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ (أ)	- د. جقيدل يحي
مقررا	أستاذ محاضر (أ)	- د. دوة محمد
ممتحنا	أستاذ محاضر (أ)	أ. بوهالي فاطمة

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر

نحمد الله عز وجل ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع
ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف " ممد دوة " على نصائحه
وتوجيهاته والذي رافقنا طيلة هذا البحث
و أمدنا بالمعلومات سائلين الله عز وجل أن يوفقه و يسدد خطاه
و كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم المحاسبة و المالية و
إدارتها
كما نشكر لجنة المناقشة على قبول هذا العمل المتواضع

ونشكر كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، وأخص
بالذكر كل الموظفين مديرية الضرائب والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
على حسن كرمهم وجهودهم ومساعدتهم لنا.
كن عالما..... فإن لم تستطع فكم معلما..... فإن لم تستطع فأحب العلماء



إهداء:

أهدي هذا العمل إلى قوتي الأولى والى من أعطاني والذي مزال يعطيني
بلا حدود أبي العزيز أطل الله في عمره
إلى ملاكي في الحياة إلى منبع الحب والحنان إلى بسمه الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى مصدر قوتي إلى أمي الحبيبة أطل الله
في عمرها
إلى الأخوات والإخوة الكرام)
إلى زملائي وزميلاتي بالدراسة
إلى عائلة الكريمة
إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
إلى كل من ساهم ولو بكلمة في إنجاز هذا العمل

شيماء



إهداء:

إلى والدي برا وإحسانا ، فلهما فضلا كبيرا يعجز عن الوفاء به ، إلى إخوتي
بدون إستثناء

إلى كل الأصدقاء و الصديقات بدون إستثناء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة

إلى كل قارئ تصفح هذا العمل ، إلى كل قدوة حسنة في هذه الحياة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع تعبيراً عن الحب و الاحترام



المخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام الجبائي المطبق على الاستثمار ، باعتبار أن الضريبة أداة مهمة تستعملها الدولة في تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتي يمكن تحقيقها بتشجيع الإستثمار وترقية من خلال جملة من الأدوات من بينها التحفيز الجبائي ،ومن خلال هذا البحث حاولنا معرفة الدور الذي تلعبه سياسة التحفيز الجبائي في تشجيع الإستثمار في الجزائر ،وذلك بمعرفة مختلف الأجهزة و الوكالات الفاعلة في هذا المجال ،والتي من أبرزها الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ANDI ومن خلال دراستنا التطبيقية التي تمت في مديرية الضرائب و بالإعتماد على الوثائق المقدمة توصلنا إلى أن الإستفادة من التحفيز الجبائي تمر بمرحلتين مرحلة الإنجاز و مرحلة الإستغلال و منه تم التوصل إلى أن الإمتيازات الضريبية تلعب دورا هاما في استقطاب الإستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية

الكلمات المفتاحية: إستثمار - إمتيازات جبائية- نظام ضريبي -ضرائب و رسوم

Abstract

This study aimed to shed light on the tax system applied to investment, considering that the tax is an important tool used by the state in achieving a set of economic goals that can be achieved by encouraging investment and promoting through a number of tools, the most important of which is fiscal incentive, and through this research we tried to know the role it plays The policy of fiscal stimulus in encouraging investment in Algeria, with the knowledge of the various agencies and agencies active in this field, the most prominent of which is the National Agency for the Promotion of Investment ANDI

Through our applied study that took place at the Tax Directorate and based on the documents submitted, we concluded that benefiting from the fiscal stimulus goes through two stages, the stage of achievement and the stage of exploitation, and from it it was concluded that tax concessions play an important role in attracting investments, whether local or foreign.

Keywords: investment - tax concessions - tax system - taxes and fees

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	الشكر
II	الإهداء
III	ملخص
IV	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الملاحق
أ - د	مقدمة
الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والإستثمار و الامتيازات الجبائية	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: الأسس العامة للنظام الضريبي
07	المطلب الأول : مفهوم النظام الضريبي وخصائصه
09	المطلب الثاني: مكونات وأهداف النظام الضريبي
12	المطلب الثالث: محددات ومعوقات النظام الضريبي
21	المبحث الثاني: أهم الضرائب والرسوم في النظام الضريبي الجزائري
21	المطلب الأول: الضرائب المباشرة في النظام الجزائري
28	المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة
30	المطلب الثالث: ضرائب والحقوق الأخرى
36	المبحث الثالث: طبيعة ومفهوم الإستثمار
36	المطلب الأول: مفهوم الإستثمار
38	المطلب الثاني: أهمية وأهداف الإستثمار
40	المطلب الثالث: أنواع الإستثمار
43	المطلب الرابع: الهيئات الداعمة للإستثمار في الجزائر
46	المبحث الرابع: أساسيات حول الإمتيازات الجبائية

46	المطلب الأول: تعريف الإمتيازات الجبائية ومميزاتها
49	المطلب الثاني: أشكال الإمتيازات الجبائية
52	المطلب الثالث: أهداف الإمتيازات الجبائية
53	المطلب الرابع: شروط فعالية الإمتيازات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها
55	خلاصة
الفصل الثاني: دراسة حالة لدى مديرية الضرائب بالأغواط	
58	تمهيد
59	المبحث الأول: تقديم المديرية الولائية للضرائب
59	المطلب الأول: لمحة عن مديرية الضرائب
59	المطلب الثاني: مهام المديرية
63	المبحث الثاني: مدخل إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
63	المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والإطار القانوني لها
65	المطلب الثاني: مهام وهيكل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
69	المبحث الثالث: الواجبات والامتيازات الممنوحة للمؤسسة
69	المطلب الأول: الواجبات التصريحية المفروضة على المؤسسة
81	المطلب الثاني: الامتيازات الواردة في القوانين الجبائية
93	المطلب الثالث: دراسة حالة الواجبات والإمتيازات الجبائية للمؤسسة الإقتصادية
97	خلاصة
99	الخاتمة
102	قائمة المراجع
103	الملاحق

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
22	نسبة سلم الضريبة على الدخل الإجمالي	1
30	جدول مجال تطبيق حقوق التسجيل	2
32	جدول تصنيف حقوق الطابع ومعدلاتها	3
72	التصريحات الجبائية الخاصة بلضريبة الجرافية الوحيدة	4
95	التصريحات الدورية لسنة 2017 TAP	5
96	الرسم على القيمة المضافة لسنة 2017	6
96	جدول يلخص أهم الضرائب والرسوم	7

قائمة الأشكال

رقم الجدول	عنوان الشكل	الصفحة
1	هيكل أنواع الضرائب و الرسوم	35
2	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	62
3	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	67

قائمة الملاحق

رقم الملحق	البيان
1	مقرر منح مزايا الإنجاز
2	الفاتورة الشكلية و الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة
3	محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال
4	التصريحات الدورية
5	تصريحات سنوية
6	جدول تحديد الدخل الخاضع للضريبة
7	مقرر منح مزايا الإستغلال

قائمة الرموز والمختصرات

باللغة الأجنبية	باللغة العربية	الرمز
Revenu Impôts sur le Global	الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG
Impôts sur les Bénéfices des Sociétés	الضريبة على أرباح الشركات	IBS
Taxe sur l'activité Professionnel	الرسم على النشاط المهني	TAP
Impôt forfaitaire unique	الضريبة الجزافية الوحيدة	IFU
Taxer Foncier	الرسم العقاري	TF
Taxe d'assainissement	رسم التطهير	TA
Taxe sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة	TVA
Agence Nationale Développement de l'investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	ANDI
Société à responsabilité limitée	شركة ذات المسؤولية المحدودة	SARL



مقدمة

يعتبر النظام الجبائي من الأنظمة الحساسة التي يجب على الدولة أن تولي عناية كبيرة بها ، لما لها من أدوار فعالة في جوانب عدة سواء الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية و المالية وتكمن هذه الأهمية في أنه من أكثر الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتحصيل الموارد المالية والإيرادات العادية لتمويل الميزانية العامة وباعتبار أن الجزائر دولة كانت يوما ما مستعمرة ، ففي ظل خروجها من نيل الإستعمار سعت إلى توفير الأموال لتحصيلها كإيرادات تغطي بدورها كل النفقات فاعتمدت على موارد أهمها الجبائية التي تعتبر المصدر الرئيسي لميزانية الدولة والممول الهام للمشاريع العامة في إطار التخطيط المركزي،

ما يجعل أي عملية انتقال إلى إقتصاد السوق مرهونة بمدى نجاح النظام الجبائي ، باعتباره أحد أدوات الضبط الإقتصادي سواء من أجل تغطية النفقات العامة عن طريق فرض ضرائب ورسوم ، أو بمنح إمتيازات و تحفيزات للمتعاملين الإقتصاديين بغية تحقيق مجموعة من الأهداف لذا نجد أن أغلبية الدول تعتمد للجوء إلى الإمتيازات الجبائية لتحفيز الإستثمار ، لذلك أصبحت الدول تتنافس في منح الإمتيازات التي تنوعت بتنوع العناصر المشكلة للمحيط الإستثماري نظرا للدور الهام الذي تلعبه الضريبة في توجيه ودعم الإستثمار من أجل تحقيق النمو الإقتصادي ومن بين هذه الدول التي إعتمدت هذه السياسة نجد الجزائر ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية كنقطة رئيسية يعالجها موضوعنا:

ما هو النظام المطبق على الاستثمار في الجزائر وماهي الإمتيازات الممنوحة للمؤسسة الإقتصادية؟

من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الإشكاليات الفرعية:

✓ ما هي الإمتيازات الممنوحة للمستثمر ؟

✓ ماذا نعني بالامتيازات الجبائية ؟

✓ ما هي مراحل منح الامتيازات الجبائية ؟

فرضيات الدراسة :

✓ من بين الإمتيازات الممنوحة للمؤسسة الاقتصادية الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة

والإعفاء من وُسم التسجيل.

✓ الامتيازات الجبائية للاستثمار في الجزائر تساهم في توفير المناخ الملائم للاستثمار؛

✓ منح الامتيازات الجبائية في الجزائر يحقق الأهداف المسطرة .



أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية :

- ✓ توضيح المفهوم الضريبي ودوره في تشجيع الاستثمار؛
- ✓ إظهار الدور الذي تلعبه الامتيازات الجبائية في ترقية الاستثمار .

مبررات إختيار الموضوع:

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية :

- ✓ أسباب ذاتية: تتمثل في معرفتنا ودراستنا لمقياس الجباية السنوات السابقة ومحاولة منا إلى تعميق معارفنا في الميدان الجبائي، إضافة إلى ذلك الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار وكذلك الاستفادة من المعلومات الخاصة بالموضوع في الحياة المهنية مستقبلا
- ✓ أسباب موضوعية: تحاول معظم دول العالم إلى جذب الاستثمار من خلال تقديم الحوافز الجبائية وتشجيعها.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: من 2018 الى 2022 وركزنا على سنة 2022 من الناحية القانونية

حدود المكانية: إقتصرت الدراسة على إدارة الضرائب بولاية الأغواط.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على النظام الضريبي إلى غاية 2022؛
- التعريف بواجبات المستثمر الجبائية المختلفة ؛
- التعريف بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر في الجزائر؛
- التعريف بالهيئات الداعمة للاستثمار في الجزائر .

الدراسات السابقة:

- ✓ دراسة عبد الهادي مختار "الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الإجتماعية في الجزائر" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير هدفت الدراسة إلى تحديد النظام الضريبي و مكوناته ،ولقد توصلت الدراسة إلى أن النظام الضريبي وخصائصه يختلف

من دولة إلى أخرى و في نفس الدولة من فترة زمنية لأخرى وذلك نتيجة لإختلاف البيئة الإقتصادية للدول المتقدمة عنها في الدول النامية.

✓ دراسة شعباني زوليخة "دور الامتيازات الضريبية في جذب الاستثمار في الجزائر ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع بسكرة ، خلال فترة 2010-2015 ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم تسيير ، تخصص فحص محاسبي ، تهدف هذه الدراسة الى إظهار دور الامتيازات الضريبية في تشجيع الاستثمار وإبراز ذلك تم اختيار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع بسكرة كإحدى الهيئات الفاعلة في الجانب ، وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك دور فعال للامتيازات الضريبية في تشجيع الاستثمار .

✓ دراسة بصاشي هدى "واقع النظام الجبائي الجزائري وأثره على الاستثمار" مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، هدفت الدراسة إلى التعريف بواقع النظام الجبائي الجزائري وأثره على الاستثمار ، ولقد توصلت الدراسة إلى أن القوانين الموجودة بشكل كبير ، ويتم تعديلها وإغائها وتجديدها بشكل مستمر ، مما ولد آثار سلبية للنظام الجبائي فالقوانين الجبائية تتسم بالغموض والإبهام وعدم التجديد مما سمح بظهور ما يعرف بالتهرب الضريبي.

المنهج المتبع:

لمعالجة المشكل المطروح إختارنا أن نتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي في عرض مختلف المواضيع والمراجع المخلفة كالمهية الجبائية و الاستثمار ، كما تم إستخدام المنهج التحليلي عند دراسة واقع التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار في الجزائر

صعوبات الدراسة:

✓ صعوبة الذهاب لمكان دراسة الحالة لقلة وسيلة النقل.

هيكل الدراسة:

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة حاولنا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، فصل نظري وآخر تطبيقي بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة. الفصل النظري يحمل عنوان أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والامتيازات الجبائية، حيث ضم أربعة مباحث ، المبحث الأول الأسس العامة للنظام الضريبي والمبحث الثاني أهم الضرائب والرسوم في النظام الضريبي الجزائري 2022 أما المبحث الثالث يتمحور حول طبيعة ومفهوم الاستثمار والمبحث الرابع إطار النظري حول الامتيازات الجبائية .

أما الفصل التطبيقي الذي يعتبر لب الموضوع وهو دراسة حالة لدى مديرية الضرائب بالأغواط.

الفصل الأول:

أساسيات حول النظام الضريبي

والإستثمار والإمتيازات

الجبائية

تمهيد:

تلعب الضريبة دورا هاما كأداة لتأثير على للاستثمار وذلك أن زيادة الضرائب تؤدي إلى خفض الاستثمار ، وبالأخص الاستثمارات حديثة النشأة ، ولهذا تستعمل الضرائب في توجيه وتشجيع الاستثمار عن طريق منح امتيازات وتحفيزات للمتعاملين الاقتصاديين من خلال التخفيضات و الإعفاءات الضريبية، وهذا كله من أجل توجيه الاستثمار إلى الفروع الإنتاجية المرغوب في ترقيتها أو تكثيفها وهذا تماشيا مع السياسة الاقتصادية .

وفي هذا الفصل نهدف إلى إظهار مختلف المفاهيم المتعلقة بالنظام الضريبي الجزائري ومختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر وبناء على ذلك تم تقسيم محتوى هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: الأسس العامة لنظام الضريبي
- المبحث الثاني: أهم الضرائب والرسوم في النظام الضريبي الجزائري
- المبحث الثالث: طبيعة ومفهوم الاستثمار
- المبحث الرابع : أساسيات حول الامتيازات الجبائية

المبحث الأول: الأسس العامة لنظام الضريبي

تعتبر الجباية أداة أساسية مؤثرة و محركة للنشاط الاقتصادي، لذلك كانت كافة الدول بما فيها المتقدمة والسائرة في طريق النمو، تحاول دوما تكييف سياستها الجبائية مع الواقع الاقتصادي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى النظام الضريبي بالتفصيل

المطلب الأول: مفهوم وخصائص النظام الضريبي

للنظام الضريبي مجموعة من المفاهيم والخصائص نذكر منها:

الفرع الأول: مفهوم النظام الضريبي

يرى بعض من مفكري المالية العامة مفهومين للنظام الضريبي الواسع والمفهوم الضيق وستعرف على منهما من خلال ما يلي :

1-1 النظام الضريبي وفقا للمفهوم الواسع :

هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها وتفاعلها إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والتي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف¹.

1-2 النظام الضريبي بالمفهوم الضيق :

يعرف النظام الضريبي بمفهومه الضيق على النحو التالي "هو مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل² ولقد تعددت تعاريف النظام الضريبي في معظم الكتب ويمكن أن نعرفه وفقا للآتي :

أنه مجموعة من التدابير الضريبية ملزمة التحصيل من قبل الدولة ، يساهم بها أفراد المجتمع. بشكل ضروري لممارسة الدولة صلاحيتها وسلطاتها، وفقا للمفهوم نعيش معا في مجتمع واحد، مما يعني أن وضعنا بعض الموارد المشتركة (المال على سبيل المثال) لتوفير خدمة من شأنها تعود بالفائدة على الجميع من الدولة و أفراد المجتمع وهو المقصود من تجميع الضرائب ، تعطي الدولة ولاية لإدارة الضرائب بمعنى الأولوية والمبادئ التوجيهية المشتركة أو بعبارة أخرى إدارة المصالح العامة³.

¹ يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001 ص:19

² المرسي السيد الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعة الإسكندرية، 2001، ص:6

³ رحمة ناتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير

تخصص إدارة مالية جامعة قسنطينة، 2015، ص:5

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

النظام الجبائي هو مجموعة مختارة متكاملة من الصور الفنية للضرائب المختلفة تتلاءم مع ظروف المجتمع وتعمل جميعها من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية للمجتمع¹

ويرى الأستاذ حامد عبد المجيد دراز أن النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب التي يراد بإختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي إرتضاها ذلك المجتمع² كما يعرف النظام الضريبي على أنه "مجموع العناصر الإيدولوجية ، والقانونية والإقتصادية والفنية التي تراكمها إلى قيام كيان ضريبي معين يمثل إحدى أوجه النظام الإقتصادي القائم ،والذي تختلف ملامحه من بلد إلى آخر"

الفرع الثاني: خصائص النظام الضريبي

من التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية:

✓ أن يراعي في النظام الضريبي مقدرة المكلفين على الدفع ، وألا يتقل عليهم بحيث الضريبة و

بأسعارها المرتفعة وعدم الإكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة

وفرض الضرائب تتماشى وإمكاناتهم لتفادي الوقوع في مشكل التهرب من دفع الضريبة ، و لأن

إرهاق المكلفين يفرض ضرائب كثيرة وذات أسعار مرتفعة يؤدي إلى التأثير على رأسمال المكلف

وبالتالي نفاذ تدريجيا، إلى يؤثر ذلك على نشاط المكلف، وقد ينتج عن ذلك إنهاء المشروع

وبالتالي عرقلة النمو الإقتصادي ؛

✓ أن يتصف النظام الضريبي بالعدالة بأن يجتمع جميع أفراد المجتمع للضريبة كل حسب قدرته أي

أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة كما يجب ألا يخل بقاعدة العدالة لأن الإخلال بها

يؤثر على الحياة الاجتماعية ؛

✓ أن يتسم النظام الضريبي بالوضوح من أجل استيعاب معالمه، وسهولة فهمه من طرف الموظفين

الجدد،وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه؛

¹المركسي السيد الحجازي ،مرجع سبق ذكره ص:35

²عفيف عبد الحميد،فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ،داسة حالة الضرائب ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة في علوم التسيير ، سطيف،2014، ص: 22

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والإستثمار والإمتيازات الجبائية

✓ أن يكون النظام الضريبي مرنا وقابلا للإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها حسب الظروف الإقتصادية والسياسية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسا قائما ؛

✓ توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة و الخزنة العام، ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما ،بهدف السعي إلى تحقيق المصالحة العامة؛

المطلب الثاني: مكونات وأهداف النظام الضريبي

للنظام الضريبي مجموعة من المكونات و الأهداف تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: مكونات النظام الضريبي

إن أي نظام ضريبي يقوم على ما يلي ¹:

- ✓ أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع ؛
- ✓ دور محدد تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها وبيئة المجتمع الذي يعمل داخله؛
- ✓ هيكل ضريبي يتوافق تركيبه على الدور الذي يتعين أن يقوم به؛
- ✓ طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية .

ويتكون النظام الضريبي أيضا من العناصر التالية :

- ✓ **التشريع الضريبي:** هو مجموعة اللوائح والقوانين و التشريعات التي تصدرها الجهات المختصة ، والمتعلقة بفرض و تحصيل الضرائب ، وكافة الأحكام و القرارات المتعلقة بالمنازعات الضريبية.²
- ✓ **الإدارة الضريبية:** وتضم الجهات الحكومية التي تعمل على تطبيق التشريع الضريبي بأحكامه ونصوصه، لتحصيل كافة أنواع الضرائب، كما أن الإدارة الضريبية هي الجهة المختصة بتنفيذ قوانين الضريبة وتحصيل الموارد العامة للدولة ومتابعة المكلفين .

¹ عبد الهادي مختار ،الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الإجتماعية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الإقتصادية ،تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد ،الجزائر ،2016، ص 16

² حسين محمود عبد الله ، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في فعالية النظام الضريبي رسالة (دراسة تطبيقية في سوريا) ،2015، ص:30

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

✓ السياسة الضريبية: تعرف السياسة الضريبية بأنها مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها الحكومة وتنفذها مستخدمة كافة الأدوات الضريبية الفعلية و المحتملة لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوبة، وتجنب آثار أخرى غير مرغوبة تتواءم مع أهداف المجتمع وبالتالي فإن السياسة الضريبية هي تحليل للنشاط المالي للدولة .

الفرع الثاني: أهداف النظام الضريبي

يختلف الهدف من النظام الضريبي وفقا لإختلاف الأهداف الاجتماعية والإقتصادية والمالية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ،هذا يعني الهدف المالي خلال فترة طويلة هو الهدف العام للنظام الضريبي إلا أنه على تطور الدول إقتصاديا واجتماعيا ،أصبح النظام الضريبي وسيلة لتحقيق أهداف أخرى توجد العمليات الإقتصادية في الدولة ويؤثر في إتجاهات المجتمع سياسيا و إجتماعيا مما أدى إلى تغيير أهداف النظام الضريبي ليكون لديه أهداف أخرى يمكن أن تكون مهمة وتنعكس أثارها على المجتمع بشكل إيجابي إذا ما إشتغل فرضها بشكل فعال بالتالي يمكن تفسير أهداف النظام الضريبي إلى أهداف مالية وإقتصادية واجتماعية .

1-الهدف المالي:

الهدف الرئيسي للنظام الضريبي هو الحصول على الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة مثل:التعليم والصحة والأمن ، والتي لا يمكن تقديمها لو تركت للقطاع الخاص و مع إزدياد حجم السكان في الدولة تزداد الحاجة إلى العديد من المشاريع اللازمة للمجتمع وبالتالي يمكن تزداد الحاجة الدولة إلى الضرائب و هذا ما أدى إلى ضرورة اتساع مطرح الضريبة بحيث تشمل الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين مع الإقتصاد في نفقات الجبائية ،ولكي تحقق الضريبة أكثر قدر ممكن من الإيراد للدولة يجب أن تتوفر فيها أربع صفات رئيسية وهي:¹

1-1الإنتاجية: تحصيل أكبر قيمة صافية من الإيرادات من خلال توافر القواعد الأساسية للضريبة والمتمثلة في العدالة واليقين و الملائمة في الدفع و الإقتصاد في نفقات الجبائية.

1-2الثبات : أي بقاء نسب ثابتة وأن لا تتغير حصيلتها رغم التغيرات التي تطرأ على الحياة الإقتصادية
1-3المرونة: ويقصد بذلك ثبات مطرح الضريبة مع إزدياد معدلها أي أن الضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلها مع عدم إنكماش مطرحها ،والضريبة غير المرنة هي التي يؤدي زيادة معدلها إلى إنكماش مطرحها وبالتالي إنخفاض حصيلتها.

¹حسين محمود عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص:31

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

1-4 الحياد: أي أن يقتصر هدف الضريبة على الفرض المالي وحده دون التدخل في الحياة الاقتصادية و الإجتماعية ودون التأثير على المكلفين بوضعهم إلى القيام بعمل معين أو الإمتناع منه.

2- الهدف الاجتماعي :

هنالك مجموعة من الأهداف نذكر منها مايلي :

2-1 معالجة أزمة السكن : يمكن إستعمال الضرائب كوسيلة لمعالجة أزمة السكن من خلال إعفاء رأس المال المستثمر في قطاع البناء من الضرائب لفترات محددة

2-2 الحد من بعض الظواهر الإجتماعية السيئة : كالحد من بعض الظواهر المنتشرة في المجتمع غير المرغوب فيها والتي تضر بصحة العامة مثل : السجائر و الكحول وغيره ، حيث تعمل الدولة على محاربتها وذلك من خلال فرض ضرائب مرتفعة على هذه المنتجات بهدف رفع أسعارها وبالتالي تخفيض الطلب عليها .

3-الهدف الاقتصادي:

توجد مجموعة من الأسباب الإقتصادية نذكر منها:

3-1 محاربة الضغوط التضخمية والمحافظة على قيمة النقد الوطني : ففي حالة زيادة الضغوط

التضخمية نتيجة ازدياد العرض وارتفاع الأسعار تقوم الدولة بزيادة العبء الضريبي الإجمالي وبالتالي إنخفاض دخول الأفراد مما يرغمهم على تخفيض الإستهلاك ويقلل من ظهور التضخم ، كما تعتبر الضرائب وسيلة هامة لتشجيع النشاط الإقتصادي لمعالجة فترات الركود و الإنكماش ، وذلك يخفض ضريبة الدخل وبالتالي زيادة السيولة في المجتمع وزيادة الإنفاق .¹

¹ حسين رحيم حجاز مبروكة ، "السياسة الضريبية ودورها في تدعيم المؤسسات الاقتصادية المحلية " مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر - واقع و أفاق -المركز الجامعي برج بوعرييج ، 14/15 أفريل 2001 ص:04

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

3-2 استخدام الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية: فهي تلعب دورا كبيرا توجيه السياسة الاقتصادية نحو المجالات التي ترغب في تطويرها أو التقليل منه في مجال آخر فإذا رغبت الدولة بتشجيع وزيادة الاستثمار في مجالات معينة تقوم بتخفيض نسبة الضرائب على تلك المجالات أو الإعفاء منه ، وبالتالي توجيه عملية الاستثمار نحو ذلك القطاع وهذا يعكس إيجابيا على تحقيق التنمية في المجالات التي تراها الدولة مناسبة .

3-4 استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار والادخار: ويتم ذلك عند تقدم الدولة إعفاءات لعائدات سندات التنمية التي تصدرها من أي ضرائب لتشجيع شراء هذه السندات، أو تخفيض الضريبة على الودائع في صناديق الادخار أو استثمار مالي بدعم الاقتصاد الوطني .

4- الهدف السياسي :

قد تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية لحساب طبقة على طبقة أخرى أو تسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها وذلك عن طريق خفض الضرائب الجمركية على الواردات أو حتى الإعفاء منها أو رفعها في حالة الحد من التجارة وتمثل هذه الأهداف من وضع الإستراتيجية الرئيسية لكافة شؤون المجتمع الداخلية و الخارجية وفي إطار يتم رسم السياسات الضريبية والتخطيط لها وتنفيذها على النحو الذي يكفل تحقيق الأهداف الإستراتيجية تنمية الوعي العام لدى أفراد المجتمع للوفاء بالضريبة عن طريق الإيمان واقتناع بوظائفها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والمالية أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة مباشرة بمخططات الإقتصادية و الاجتماعية العامة وبالرغم من تعدد أغراض الضريبة في الأصل الحديث، إلا أنه مزال الهدف المالي للضريبة بإعتبارها أداة تمويلية في المرتبة الأولى بتصدر باقي الأغراض.

المطلب الثاني: محددات وعوائق النظام الضريبي

سنتطرق إلى محددات وعوائق النظام الضريبي:

أولا :محددات النظام الضريبي

إن النظام الضريبي هو نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بالبيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد، ومن هذا فإن تصميم ووضع نظام ضريبي ما لا بد أن يتخذ على أساس النظام الاقتصادي والسياسي ومدى التقدم الاقتصادي في البلد.

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

1- علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي

يؤثر النظام الاقتصادي السائد في بلد ما على قرار اختيار النظام الضريبي الملائم ومكوناته لأن النظام الضريبي جزء من النظام الاقتصادي أي أن علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي في بلد ما هي علاقة طردية ويقضي ذلك ما يلي :

✓ إن النظام الضريبي ما هو إلا انعكاس للنظام الاقتصادي الذي يقوم فيه؛

✓ يختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف النظام الاقتصادي القائم في الدولة كما يتغير في الدولة الواحدة عبر الزمن مع تغير الأوضاع الاقتصادية وعلى العموم يمكن التمييز بين نمطين من النظم الاقتصادية، النظام الاقتصادي الاشتراكي (المخطط) والنظام الاقتصادي الرأسمالي (الحر)؛

2- النظام الاقتصادي الموجه : يقوم هذا النظام على فلسفة جماعية هدفها الأساسي تحقيق المصلحة

العامة ، وليس المصلحة الخاصة و تتميز اقتصاديات النظام الموجه بما يلي :

✓ زيادة الوزن النسبي لاقتصاد العام (الدولة) بالمقارنة مع الاقتصاد الخاص ،حيث أن الدولة هي التي تملك جل عناصر الإنتاج ؛

✓ تتخذ هذه الاقتصاديات من التخطيط أسلوب للقيام بكافة النشاطات الاقتصادية تحقيق لأهداف المجتمع ؛

✓ يتم استخدام التخطيط المالي إلى جانب التخطيط العيني ،فالخطة المالية هي تعبير عن الخطة العينية وتتأثر وتأثرا مباشرا لما يحدث من تغير فيها ؛

✓ يتم توجيه الموارد بين القطاعات و الأنشطة المختلفة وفقا لأولويات الخطة، وكما يحددها جهاز التخطيط وليس اعتمادا على تفصيلات المستهلكين ،وإن كان ذلك لا يعين استبعاد هذه التفضيلات وأن تأخذ في الحسبان عند تحديد أولويات السلع والخدمات ؛

✓ وفي ظل الخصائص السابقة تصبح دخول الأفراد صورة الإيرادات العامة، وعليه ينخفض دور الضريبة في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية إلى أدنى مستوى ، بالدولة تحدد بصورة مباشرة لمن ننتج؟ وكيف تضمن الاستمرار في النمو الاقتصادي ؟ دون الحاجة إلى ماذا ننتج؟ السياسة الضريبية، ولكن رغم ذلك يبقى النظام الضريبي بعض المهام ولو كانت محدودة في تحقيق أهداف المجتمع وينصح ذلك ما يلي :

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

✓ يمكن استخدام الضريبة كأداة لتعديل أسعار بعض المهام ولو كانت محدودة في تحقيق التوازن بين العرض والطلب؛

✓ يمكن ، أن تساهم الضرائب في تحقيق التوازن بين مجموعة دخول الأفراد والتي تكون فيشكل أجور محددة وقيمة السلع والاستهلاكية المنتجة ذات الأثمان المحددة وعليه يستخدم الضريبة من أجل امتصاص الدخل الزائد عن مجموع قيمة السلع الاستهلاكية ؛

✓ وجود اللامركزية للوحدات والمؤسسات الاقتصادية ما يسمح لها بقدر الاستغلال والحرية في تحديد الائتمان للمنتجات مما يظهر الحاجة إلى النظام الضريبي من أجل امتصاص جزء من الأرباح¹.

3- النظام الاقتصادي الرأسمالي: يقوم هذا النظام على مجموعة من الخصائص مثل تدني دور الدولة في نشاط الاقتصادي إلى أدنى حد ممكن مبدأ الحرية بمعناها الواسع حرية التملك ، حرية الاختيار ، حرية التعاقد... الخ (سيادة المنافسة الحرة ودافع الربح هو المحرك الأساسي ، الاستمرار في النمو؟) من خلال آليات جهاز الثمن²

ولكي تقوم الدولة بتأدية مهامها ووظائفها فإنه يتعين عليها الحصول على ما يلزمها من موارد مالية لذلك وإما كانت الدولة في هذا النظام لا تتدخل بشكل كبير في النشاط الاقتصادي ، هنا تظهر الحاجة الملحة من أجل الحصول على الأموال في فرض الضرائب ، والقيام بإعادة توزيع الدخل بما يحقق العدالة وفقا لإيديولوجيات المجتمع فلا بد أن تقوم بتصميم النظام الضريبي على المستوى الجزئي واختيار وتنسيق الضرائب بما يمكن أن يحدث الآثار المرغوبة على هيكل توزيع الدخل ، ولهذا كان للضريبة التصاعدية على الدخل مكانا بارزا ، بالإضافة إلى أن الدولة في اتجاهها لإحداث آثار إنكماشية أو توسعية أو توازنية في الاقتصاد من أجل تحقيق أهداف المجتمع تستخدم نظامها الضريبي بما يحتويه من عناصر المرنة التلقائية سواء في الضرائب على الدخل أو الإنفاق ، كما أن الدولة تستخدم النظام الضريبي في نطاق السياسة الضريبية من أجل ندور النشاط الاقتصادي في الاتجاه المرغوب هو إجمالا ما يمكن قوله أن النظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية بسعي إلى تحقيق الأهداف التالية :

¹ سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشمري النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن "مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، دون سنة النشر ، ص ص : 20-22

² حامد عبد المجيد دراز ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 1999 ، ص 45

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والإستثمار والإمتيازات الجبائية

- ✓ إعادة توزيع الدخل والثروات مما يرتضه أفراد المجتمع ، و لما يتفق مع إيديولوجيات المجتمع بالإضافة إلى توزيع العبء الضريبي بين المجتمع توزيعاً عادلاً يقصد بتحقيق العدالة الاجتماعية كما أصبحت العدالة الضريبية هدفاً تسعى إلى تحقيقها؛
- ✓ سيساهم النظام الضريبي بدور هام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومحاربة التقلبات التي تفرزها قوى السوق .

ثانياً : عوائق النظام الضريبي

هناك عدة عوائق تقف عائقاً أمام النظام الجبائي الجيد ،سنذكر أهمها فيما يلي :

أولاً -التهرب والغش الضريبي :

1/ مفهوم التهرب الضريبي:¹

تعددت التعريفات المتعلقة بالتهرب الضريبي ،واختلفت وجهته النظر بين كل من الباحثين القانونيين و الاقتصاديين في هذا الموضوع ، حيث أن رجال القانون يؤكدون على الجانب القانوني لتهرب الضريبي في حالة ما إذا كانت الطرق المستعملة مشروعة ويميزون بين أنواعه ،أما رجال الاقتصاد لا يجدون فرق بين أنواع التهرب الضريبي ويؤكدون أن لهم نفس الآثار الاقتصادية على الخزينة العمومية مما كانت صور التهرب من تحمل عبئ الضريبة و أيا كان نوعها .
هناك عدة تعريفات سنذكر منها ما يلي :

التعريف الأول : فجاء camil وعرف التهرب الضريبي بأنه كل التصرفات المالية وكل العمليات المحاسبية وكل المحاولات التي يلجأ إليها المكلف بالضريبة أو غيره من أجل التخلص من الضريبة "

التعريف الثاني: التهرب من الضريبة هو التخلص من إحدى الوسائل المختلفة من الالتزام بدفعها.

ما نلاحظه من خلال هذين التعريفين: أنهما يعرفان التهرب الضريبي على أساس بعض الطرق التي يستخدمها المكلف بالضريبة من أجل التي من دفع الضريبة المستحقة دون الإشارة إلى الضرر الذي يحدثه التهرب الضريبي بالإيرادات العامة لتمويل الخزينة العمومية.

كما عرفه الدكتور فليح العالي: " التهرب الضريبي هي ظاهرة يعادل فيها المكلف بالضريبة عدم دفعها كلياً وجزئياً بعد تحقق واقعه المنشئة .

من خلال هذا التعريف نرى أن الدكتور جعل تحقيق الواقعة المنشئة شرطاً لتحقيق تهرب الضريبي ،لكن تخالفه الرأي لأننا نستطيع أن نكون أمام تهرب ضريبي بدون تحقيق الواقعة المنشئة ،كما هو الشأن

¹طورش بناتة ،مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ،جامعة قسنطينة 1، بدون سنة نشر ،ص:1

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمتيازات الجبائية

بالنسبة للجوء المكلف بالضريبة إلى نشاط تجاري خاضع لضريبة منخفضة وترك النشاط الخاضع للضريبة مرتفعة فنكون هنا أمام نوع من أنواع التهرب الضريبي.¹

2- أشكال التهرب الضريبي :

ينقسم التهرب الضريبي إلى عدة أشكال وأنواع حيث يمكن أن يكون هذا الأخير بطرق شرعية أو بطرق غير شرعية.

2-1 التهرب الضريبي المشروع:

يقصد بالتهرب الضريبي غير المشروع تخلص المكلف بالضريبة من أداء مستحقته الضريبية نتيجة إستفادته من التغييرات في النصوص القانونية دون أن هناك مخالفة للقانون ومثال ذلك التهرب من الضريبة الشركات حال حياتهم من خلال توزيع هذه الثروة على الورثة على شكل هبات وذلك ليتخلصوا من دفع ضريبة التركات، وهنا الشخص لم يخالف القانون ولكنه استفاد من ثغرات قانونية ، ولا يمكن فرض أي عقوبة عليه كذلك بالنسبة لنقل مقرات الشركات ومراكزها إلى دول تقل فيها نسبة الضرائب، ويعرف أيضا بأنه فن تجنب الوقوع في مجال جاذبية القانون الجبائي

أحيانا يطلق عليه مصطلح التجنب الضريبي على التهرب الضريبي المشروع ويعرف على أنه تجنب الضريبة ويعني أن الممول لا يرتكب مخالفة للقوانين فرض الضرائب من خلال التعارف السابقة نستطيع القول أن التهرب الضريبي المشروع يتم وفق القانون دون ارتكاب أي مخالفة لنصوص التشريع الجبائي من خلال استغلال الثغرات أو النقص في القوانين الجبائية والتي لم يتداركها المشرع²

2-2 التهرب الضريبي غير المشروع :

هناك عدة تعريفات حول التهرب الضريبي غير المشروع سنذكر منها مايلي :

تعريف (1): يعرفه رفعت محجوب "الغش الضريبي هو مخالفة نص نصوص القانون الجبائي وقد يتم ذلك بمناسبة وعاء الضريبة أو بينما يقدر إقرار غير صريح، كما يتم أيضا بمناسبة تحصيل الضريبة بينما يقوم الممول بإخفاء لأمواله على الإدارة الجبائية استقاء حقها منه"

تعرف (2): ويعرفه غازي حسين "هو محاولة الممول التخلص من الضريبة وعدم الإلتزام القانوني بأدائها "

¹ طورش بتاتة ، نفس المرجع ، ص12

² خليفة اسعيد ، الرقابة الجبائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمتيازات الجبائية

تعريف (3): لم يعرف المشرع الجزائري الغش الضريبي ولم ينص عليه ولكنه أورد نصا معدلا من المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث عدد فيه الأفعال التي تدخل ضمن الغش الضريبي، إلا أن المشرع الجزائري خص ماهيته الطرق الاحتمالية وأنواعها وصنف الغش في 6 حالات .

ثانيا: الأزواج الضريبي :

1-تعريف الأزواج الضريبي :

يعرف الأزواج الضريبي بأنه : فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته عن نفس المال، في المدة ذاتها ،بواسطة سلطتين ماليتين مختلفتين ومن خلال هذا التعريف لظاهرة الأزواج الضريبي يمكن استخلاص العناصر التي تقوم عليها هذه الظاهرة وذلك على النحو التالي¹

1-1 وحدة المكلف :يتحقق الأزواج الضريبي في المظهر الأول له ،بإخضاع نفس الشخص للضريبة مرتين أو أكثر سواء كان هذا الشخص طبيعيا (فرد) أو شخص معنوي (شركة) .

ويشار هنا إلى أنه في حالة فرض الضريبة على الشخص المعنوي على الشركة المساهمة العامة أو الخاصة وفرض ضريبة أخرى على نصيب المساهمين من الأرباح في تلك الشركة ،فليس هناك ثمة أزواج من زاوية القانونية ، حيث أن الضريبة الأولى فرضت على الشخص اعتباري وهو الشركة والضريبة الثانية فرضت على شخص طبيعي آخر وهو المساهم، أما من الزاوية الاقتصادية فإن هناك أزواج ضريبي واضح ، ويفسر ذلك بأن المساهمين الذين يملكون الشركة في نهاية المطاف من يتحمل العبء الضريبي للضريبتين معا (ضريبة الشركة وضريبة الأرباح الموزعة على المساهمين).

1-2 وحدة المادة الخاضعة للضريبة :بتحقق الأزواج الضريبي في مظهر الثاني عند فرض الضريبة

أكثر من مرة على نفس مادة الضريبة (الوعاء الضريبي) ،أما في حالة فرض ضريبة على الدخل المتأتي من المباني و الأراضي المؤجرة ،ثم فرض ضريبة الدخل على ذات المصدر من الدخل.

أما في حالة فرض الضريبة على مصدر دخل ،ثم فرض نفس الضريبة على مصدر دخل آخر ، فإن الأزواج الضريبي لا يتحقق في هذه الحالة ،وإن تحقق الوحدة وحدة المكلف ،بسبب فرض الضريبة على مصدرين دخل مختلفين ،كما في حالة فرض ضريبة الدخل على دخل ،المكلف من عمله في التجارة ودخل آخر له عمله في الصناعة ،أو براتب لدى جهة أخرى .

¹صلاح الدين محمود بني عودة ،الإزواج الضريبي في الضرائب المباشرة الإشكالات والحلول ،جامعة القدس المفتوحة -طوباس ،فلسطين،

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

1-3 وحدة الضريبة : يتحقق الازدواج الضريبي في المظهر الثالث ، في حالة فرض ضريبتان ، على نفس الشخص ، وعلى نفس الدخل من قبل جهتين أو حكومتين أو دولتين مختلفتين كأن يتم فرض ضريبة الدخل ، أو ضريبة رأس المال مرتين على الشخص ، مرة بناء على معيار الإقامة ومرة أخرى بناء على معيار الجنسية ومت هنا يتحقق ما يسمى بالازدواج الضريبي الدولي¹ يمكن كذلك تحقق الأمر الذي يحد من التهرب الضريبي وتوسيع المادة الخاضعة لضريبة لتشمل نشاطات غير خاضعة ما يمكن من توزيع العبء الضريبي على المكلفين بدلا من تحقيق الازدواج الضريبي .

مرتين فالأولى من قبل الحكومة المركزية والثانية من قبل الحكومة المحلية أو مرة من قبل الحكومة في الدولة ومرة أخرى من قبل الهيئات المحلية في تلك الدولة.

1-4 وحدة الفترة الزمنية : يتحقق الازدواج الضريبي في المظهر الرابع ، في حالة فرض الضريبة ذاتها مرتين خلال السنة المالية ، كأن يتم فرض ضريبة الدخل الأملاك على الدخل المتأتي من المباني و الأراضي المؤجرة ، حيث يفرض مرة من قبل الإدارة العامة لضريبة الأملاك ، ومرة أخرى من قبل الإدارة العامة لضريبة الدخل في الذات السنة المالية .

2-أنواع الازدواج الضريبي:

يمكن تقسيم الازدواج الضريبي إلى نوعين: يتمثل النوع الأول في الازدواج حسب القصد ويتمثل النوع الثاني في الازدواج حسب المكان، ويتسم التعرف على هذين النوعين على النحو التالي:

2-1-الازدواج الضريبي حسب القصد: يقسم الازدواج الضريبي حسب القصد إلى نوعين أيضا، أحدهما مقصود ولآخر غير مقصود ويمكن تناول ذلك على النحو التالي²:

1- الازدواج الضريبي المقصود : يكون الازدواج الضريبي مقصودا عندما يعتمد المشرع إحداثه ، فيوفر جميع عناصره ويهدف المشرع من وراء ذلك تحقيق وفرة في الحصيلة وعدالة في التكيف من خلال موارد ضريبية جديدة يشكل هذا النوع من الازدواج الضريبي المقصود ، مزيدا من العبئ والضغط الضريبي على المكلف ولعل هذه الإشكالية على الدولة أن تبحث عن موارد مالية أخرى بدلا من زيادة العبئ أو الضغط الضريبي على المكلفين أو أن تلجأ إلى التوسيع قاعدة المكلفين الملتزمين بأداة الضريبة من خلال تخفيض الضريبة ونوعية جمهور المكلفين و زيادة التواصل معهم ، وخلق الثقة المتبادلة بين المكلفين والإدارة الضريبة

¹ نفس المرجع السابق، ص 8

² صلاح الدين محمود بني عودة، المرجع السابق ، ص 9

2- الازدواج الضريبي غير المقصود:

يتحقق الازدواج الضريبي غير المقصود، عندما يحدث دون إرادة المشرع وذلك نتيجة عدم توزيع الصلاحيات الضريبية بدقة بين مختلف السلطات ، كما في حالة فرض دولة الإتحاد ضريبة معينة وتفرض دولة أو الدول الداخلة في إتحاد ضريبة ذاتها والعكس صحيح، دون توفير وسائل المعالجة وهذا ما يمكن تسميته بالازدواج الضريبي الدولي غير المقصود، وسيل الوحيد لحل مشكلة هذا النوع من الازدواج ، هو توحيد التشريعات في الدولة ذاتها وإبرام اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي مع الدول الداخلة في الإتحاد أو مع الدول الأخرى .

3 / الازدواج الضريبي حسب المكان :

يمكن تقسيم الازدواج الضريبي حسب المكان إلى قسمين اثنين يتمثل أحدهما في الازدواج الضريبي الداخلي ، بينما يتمثل الأخرى في الازدواج الضريبي الدولي ويكون الازدواج داخليا عندما تتوفر عناصره داخل الحدود الإقليمية للدولة وتكون دوليا عندما تتوفر عناصره في نطاق أكثر من دولة وحدة وعليه فإن الازدواج الضريبي الداخلي هو الذي تتوفر شروطه وعناصره داخل حدود الدولة الواحدة ، أما الازدواج الضريبي الدولي ، فهو الذي يكون بين الدول ، مع وجود اتفاقيات تمنع حدوثه في كلتا الحالتين قد يكون الازدواج الضريبي مقصود أو غير مقصود

إن المقصود بالازدواج الضريبي في مفهوم القانون الضريبي الدولي هو تنازع سياديتين ضريبتين أو أكثر بمناسبة تضريب شخص طبيعي أو معنوي أو وعاء ضريبي بحيث نجد دخلا معيناً يخضع للضريبة في البلد الذي تحقق فيه أو دولة المنبع ، وقد يتم تضريب نفس الدخل أيضا من طرف دولة إقامة المكلف ، بل وفي بعض الحالات يتم التضريب بناء على الجنسية (حالة الولايات المتحدة).¹

ثالثا: الفساد الضريبي:

1-تعريف الفساد الضريبي:

عرف الفساد الضريبي على انه "أحد الأشكال الفساد المالي الذي يهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية على حساب موقعي الضرائب النزهاء من جهة وعلى حساب الإيرادات الضريبية الموجهة لتمويل الإنفاق العضوي من جهة أخرى"²

¹ صلاح الدين محمد بني عودة ،مرجع سبق ذكره ، ص10

² أمباركة العماري ، حسن الشتوي ، حوكمة النظام الضريبي ودوره في الحد من ظاهرة الفساد الضريبي ، دراسة ميدانية من وجهة العالمين في مصلحة الضرائب غرب ليبيا، جامعة سرت وجامعة طرابلس، بدون سنة نشر، ص 558

2-أنواع الفساد الضريبي :

يتخذ الفساد الضريبي عدة أنواع منها ما يلي :¹

2-1التجنب الضريبي :

يمكن تسميته أيضا التهرب الضريبي المشروع بدون انتهاك القانون الضريبي أو التهرب الضريبي غير المقصود أو التهرب الضريبي المسموح به ، أي كانت تسميته فمضمونه هو استغلال الثغرات الموجودة في قانون الضرائب ، بهدف خفض قيمة الضريبة المترتبة عليه ،ومن أمثلة تجنب الضريبي تجنب دفع الضريبة الجمركية أو رفض الإنفاق الاستهلاكي بالامتناع عن شراء السلع الاستهلاكية بتجنب دفع الضرائب غير مباشرة ، أو كرفض إنتاج سمعة بشكل و الشروط التي يتناولها القانون بالضريبة على الإنتاج.

2-2 الغش الضريبي:

يمكن تسميته أيضا التهرب الضريبي غير المشروع (بانتهاك القانون الضريبي) أو التهرب الضريبي المقصود أو التهرب غير المسموح به ،و أي كانت تسميته فمضمونه هو إتباع أساليب الغش والتزوير و الخداع أو استخدام الطرق الاحتيالية أو إخفاء الحقائق التي كان يجب إظهارها حسب قانون الضرائب .

3- آثار الفساد الضريبي :²

يؤثر الفساد الضريبي في المجتمع ككل ومن عدة نواحي نذكر منها :

✓ من الناحية الاقتصادية :

وتتمثل الآثار الاقتصادية للفساد الضريبي في الآتي :

-نقص الأموال في الخزينة العامة للدولة ،وبالتالي نقص الادخار العام ؛

-ركود اقتصادي ؛

-ظهور ما يعرف بالاقتصاد الخفي.³

✓ من الناحية الإجتماعية :

وتتمثل الآثار الاجتماعية للفساد الضريبي في الآتي :

✓ الشعور بعدم المساواة و اللاعدالة من قبل المكلفين النزهاء؛

¹ نفس المرجع، ص 559

² امباركة العماري ،حسن الشتوي، مرجع سبق ذكره،ص:560

³ نفس مرجع سابق،ص:561

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

✓ الآثار السلبية على حياة الأفراد داخل المجتمع ،نتيجة لعدم قدرة الدولة عن تلبية الكثير من متطلباتهم وإحتياجاتهم في مختلف المجالات .

✓ من الناحية السياسية :

وتتمثل الآثار السياسية للفساد الضريبي في الآتي :

-انهيار وضياح هيبة دولة القانون والمؤسسات بما يعدم ثقة الأفراد فيها ؛

-إقصاء الشرفاء و الاكفاء عن الوصول للمناصب القيادية بما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة .

المبحث الثاني:أهم الضرائب والرسوم في النظام الضريبي الجزائري

تمثل الإيرادات الضريبية أهم المصادر الرئيسية للإيرادات العامة لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة والمالية، كما أصبحت الضرائب أداة هامة في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري

تتمثل أهم الضرائب المباشرة فيما يلي:

أولا:الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) :

ويقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة ويعرفها المشرع الجزائري وفقا لمادة 1: من قانون الضرائب المباشرة يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى ضريبة الدخل الإجمالي ، تطبق هذه الضريبة على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها أو التي يحصل عليها كل سنة .

1/الأشخاص الخاضعون للضريبة :

1) يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلكم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر .

ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذي يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر

2) يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة ل:

1-2 الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به ، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد انقضت عليه إما بانفاق وحيد ، أو باتفاقيات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل ؛

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

2-2 الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية؛

ج) الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء كانوا أجراء أم لا؛

2-3 يعتبر كذلك أن مواطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

المادة 3): يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان مواطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية ثم عقدها مع بلدان أخرى.¹

الجدول رقم (1): كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2022

المبلغ الشهري الخاضع للضريبة على الدخل IRG	نسبة الضريبة
أقل من 20000 دج	0
من 20001 إلى 40000 دج	23%
من 40001 إلى 80000 دج	27%
من 80001 إلى 160000 دج	30%
من 160001 إلى 320000 دج	33%
أكثر من 320000 دج	35%

المصدر: قانون رقم (21-16) مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لعام 2022، الجريدة

الرسمية 100، الصادرة بتاريخ: 2021/12/30

يتضح من الجدول أعلاه أن النظام المتبع بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي هو نظام الضريبة التصاعدي، حيث تحدد نسبة هذه الضريبة بالمقابل للتغير في الدخل لذلك يعرف هذا الجدول بالجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي.

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2022، المادة: 217، ص: 67

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

الفرع الثاني: ضريبة على أرباح الشركات IBS:

"الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية تفرض على الأرباح و المداخل المحققة من طرف الشركات أو الأشخاص المعنويين".¹

1- مجال تطبيق ومعدلات هذه الضريبة:

تخضع الضريبة على أرباح الشركات

1) الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:²

1-1 شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري ، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات . وفي هذه الحالة ، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة .

1-2 الشركات المدنية التي لم تكن على شكل شركة بالأسهم ، بالاستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات . وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ق.ض.م.ر.م ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة .

1-3 هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما.

(2) المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تخضع لهذه الضريبة

1-2- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 ق.ض.م

2-2 الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138. ق.ض.م.ر.م

لا تدرج ضمن مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، التجمعات التي يتضمن القانون التجاري على إنشائها وتنظيمها وعملها.

تدرج الأرباح والخسائر المحققة في إطار تنفيذ عقد التجمع، ضمن النتيجة الجبائية لكل شركة من الشركات الأعضاء بعنوان سنة تحقيقها ، في حدود حقوقها المحددة في عقد التجمع ، أو إذا تعذر ذلك، بحصص متساوية .³

¹فايزة خضار ، الامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة

العربي بن مهيدي - أم البواقي ص 13

² المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 136، ص 37

³ المديرية العامة للضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص 38.

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

معدلات هذه الضريبة:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :¹

✓ 19% بالنسبة لنشاط إنتاج السلع ؛

✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات

باستثناء وكالات الأسفار؛

✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

الإعفاءات :

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات:²

1-بصفة دائمة:

1-1التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية ؛

1-2-المؤسسات التابعة لجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

2-بصفة مؤقتة:

1-2-المؤسسات السياحية و المنشأة من قبل المستثمرين وطنين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة

والأسفار لمدة(10) سنوات ؛

1-2- وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية لمدة 3سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

الفرع الثالث: الرسم على النشاط المهني (TAP):

يعد الرسم على النشاط المهني من الضرائب المفروضة على رقم الأعمال ، ذلك أن النسبة التي تطبق في

إطار هذا الرسم تحسب من طرف المكلف ،وقد حددت المادة 217 ق ض م و ر م مجال تطبيق هذا

الرسم كما حددت المادة 222 ق ض م و ر م معدلات الإخضاع الضريبي الخاصة به .

1-مجال التطبيق:

يتحقق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع

أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو للضريبة على أرباح

الشركات .³

¹ نفس المرجع ، المادة:150 ص 46

² المديرية العامة للضرائب،المرجع السابق، المادة: 138 ص 37

³ المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، مادة:217، ص 67

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

غير أنه ، تستثنى من مجال تطبيق الرسم ، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة ويقصد رقم الأعمال ، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه ، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها ، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة .

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء ، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية ، بحيث سنوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال ، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت ، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

الفرع الرابع: نظام الضريبة الجزافية الوحدة (IFU):

قضت المادة 282 مكرر من ق ض م و ر م بما يلي : "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ، الرسم على قيمة المضافة والرسم على النشاط المهني "أي أن المكلف في إطار هذا النظام لا يكون ملزما إلا بتسديد النسبة التي تخضع لها الضريبة دون أن يقوم بتسديد الضرائب المذكورة في هذه المادة و"تقوم طريقة تقدير الضرائب على أسباب تحديد دخل المكلفين تحدد جزافيا استنادا إلى بعض المؤشرات مثل : رقم الأعمال ¹ .

1- مجال تطبيق الضريبة: ²

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحدة ، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية التي لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8000,000) ماعدا تلك التي إختارت نظام فرض الضريبة حسب الربع الحقيقي .

1-1 أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي ؛

1-2 أنشطة إسترداد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها ،

1-3 أنشطة شراء إعادة البيع على حالها ، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة طبقا للأحكام

المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون ؛

2- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء ؛

¹فايزة خضار ، مرجع سبق ذكره ، ص 6

² المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 282 ، ص 86

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمتيازات الجبائية

3- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة وكذا مخابر التحاليل الطبية؛

4- أنشطة الإطعام والفندقة المضفة؛

5- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادة التقنية، وصانعي ونجار المصنوعات من الذهب والبلاتين ؛

6- الأشغال العمومية والري والبناء؛

7- المهن غير التجارية.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات .

ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة لسنة المالية .

الفرع الخامس :الرسم العقاري TF:

عرفت المادتين 248 و261 ق ض م و ر م الرسم العقاري بأنه : "رسم سنوي يفرض على الملكيات المبنية و غير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني ، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة " ¹.

الملكيات الخاضعة لهذا الرسم:

وتنقسم إلى ملكيات مبنية وغير مبنية

1-الملكيات المبنية:

1-1 المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو التخزين المنتجات ؛

2-1 المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ، ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات الصيانة ؛

3-1 أراضي البنائيات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛

4-1 الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع ، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل .

2-الملكيات غير المبنية :

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، 2022، مرجع سبق ذكره ، المادة:248، ص 72

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمتيازات الجبائية

يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها ، باستثناء تلك المعفية، صراحة من الضريبة وتستحق على الخصوص بأعلى :¹

1-2 الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير ؛

2-2 المحاجر ومواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء المطلق ؛

3-2 مناجم الملح و السيقات ؛

4-2 الأراضي الفلاحية .

الفرع السادس: رسم التطهير (TA) :

يؤسس لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية ، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية مطبقة على كل الملكيات المبنية ، يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.
رسم رفع القمامات المنزلية :

يؤسس لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على الملكيات المبنية ، ويكلف قابض الضرائب المختص إقليميا بعملية تحصيل هذا الرسم.²

رسم رفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.³

تطبق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 261-ط من القانون على هذا الرسم في ماعدا الحالات المنصوص عليها في الفترة السابقة، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يأتي :⁴

-2000 دج على كل المحل ذي استعمال سكني ؛

-10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حر أو ماشابه ؛

-18000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات ؛

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2022 ، مرجع سبق ذكره، المادة: 261 ص 75

² نفس المرجع ، المادة: 263 ص 79

³ نفس المرجع ، المادة: 263 مكرر ص 79

⁴ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2022، مرجع سبق ذكره، المادة 261، ص 79

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمتيازات الجبائية

-80000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو حر في ماشابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

الفرع السابع: الضريبة على الثروة :

1- مجال التطبيق

يخضع للضريبة على الثروة:¹

1-1 الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر ؛

1-2 الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر ؛

1-3 الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، ولا يجوزون أملاكاً ، بحسب عناصره مستوى معيشتهم.

المطلب الثاني : ضرائب غير مباشرة

و تتمثل الضرائب المباشرة فيما يلي:

الفرع الأول : الرسم على القيمة المضافة (TVA):

الرسم على القيمة المضافة هو "ضريبة غير مباشرة تفرض على الزيادة في قيمة السلع والخدمات أي على الفرق بين ثمن بيع المادة وتكلفة شراء المستلزمات الوسيطة وهذه الضريبة تدفع من قبل المستهلك النهائي بينها تحصلها الدولة على مستوى المنتج أو مقدم الخدمات ".²

1- مجال تطبيق الرسم :

يتمثل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في جميع المؤسسات و الأشخاص الخاضعين لهذا الرسم سواء كانوا خاضعين إجبارياً أو اختيارياً ،حيث نصت المادة الأولى من ق ض رع رأ على ذلك كما يلي :

✓ عمليات الإستيراد ؛

✓ عمليات البيع و الأشغال العقارية وكذا تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي و التجاري أو

الحرفي تتم في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية .

وقد فصل ق رع هذه العمليات قسمها كما يلي :

1-1 العمليات الخاضعة وجوباً : وتتمثل في³

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2022 ، مرجع سبق ذكره، المادة:274، ص 83

²فايزة خضار، مرجع سبق ذكره، ص 11

³ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نفس المرجع ، ص 22

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمتيازات الجبائية

1-1-1-1-1 العمليات الخاصة بالمنقولات :وتخص العمليات الآتية:

- ✓ العمليات التي يقوم بها المنتجون وتجار الجملة وعمليات البيع بالتجزئة ؛
- ✓ المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات المكونة من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة ؛
- ✓ عمليات البيع التي تمارس في المساحات الكبرى وكذا عمليات الشراء و إعادة البيع ؛
- ✓ باستثناء العمليات التي تقوم المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي .

1-1-1-2 العمليات الخاصة بالعقارات : وتتمثل في ما يلي :

- ✓ الأشغال العقارية ؛
- ✓ عمليات تجزئة الأراضي وبيعها التي يقوم أملاك القطع الأرضية ؛
- ✓ مبيعات العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم وذلك بصفة اعتبارية أو عرضية قصد إعادة بيعها ؛
- ✓ العمليات التي يقوم الوسطاء لشراء أو بيع العقارات أو المحلات التجارية ؛
- ✓ عمليات بناء وبيع العقارات المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية وكذا عمليات بناء السكنات الاجتماعية .

1-1-1-3-1 أداء الخدمات : وتتمثل في :

- ✓ عمليات نقل الأشخاص و السلع ؛
- ✓ بيع المواد المستهلكة في عين المكان كالمنتجات الغذائية أو المشروبات مثل : المطاعم ؛
- ✓ أشغال الدراسات والبحوث ؛
- ✓ الخدمات المتعلقة بالهاتف والفاكس ؛
- ✓ الحفلات الفنية و الألعاب و التسلية بمختلف أنواعها .

2 العمليات الخاضعة اختياريا : وتتمثل في ما يلي :

- ✓ التصدير ؛
- ✓ الشركات ؛
- ✓ المكلفون بالرسوم الأخرى ؛
- ✓ الشركات أو المؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء .

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمتيازات الجبائية

المعدلات:

معدل مخفض 9% ؛

معدل عادي 19% .

المطلب الثالث: الحقوق الأخرى

والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

1- حقوق التسجيل:¹ ينصرف مفهوم حقوق التسجيل إلى تلك الضرائب المدفوعة لقاء عملية تسجيل العقود الرسمية القضائية المتضمنة القرارات النهائية للعقود الإدارية، و عقود نقل الملكية وحق الانتفاع أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وحقوق التأسيس ، وتحصل أموال التسجيل لفائدة الميزانية العامة للدولة

1 - مجال تطبيق هذا الرسم : يمكن إجمال مجال حقوق التسجيل و النسب المطبقة في هذا الجدول التالي :

الجدول رقم (2) مجال تطبيق الأسس و النسب لبعض حقوق التسجيل

1-1 مجال تطبيق هذا الرسم:

مجال التطبيق	الأساس الخاضع للرسم	النسب
التحويلات لكامل الملكية (بيع العقار أو المنقول)	الثلث الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	5%
التنازل عن أجزاء حق الملكية (الانتفاع وحق ملكية الرقبة)	الثلث المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية .	5% مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 53-2 من قانون التسجيل
نقل الإنتفاع للأموال العقارية : إيجارات لمدة محددة	الثلث الكلي للإيجار ، مضاف إليه الأعباء	نسبة مطبقة غير محدودة 5%
نقل الملكية عن طريق الوفاة (المواريث)	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	5% لكل حصص صافية عائدة لكل ذي حق 3% بين الأصول و الفروع و

¹ المديرية العامة للضرائب، دليل النظام الجبائي، 2021، ص: 55-56

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمتيازات الجبائية

الزوج الباقي على قيد الحياة 3% بالنسبة للأصول الثابتة لمؤسسة ، عندما يعتمد الوراثة بمواصلة استغلال المؤسسات		
5%	قيمة المال الموهوب	الهيئات
5%	مبلغ الأصول الصافية المقسمة (الأصول الإجمالية - الديون الأعباء)	القسمة
2.5%	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	مبادلة الأملاك العقارية
0.5%	القيمة الصافية للحصص الثلث المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقية للمك	عقود الشركة الحصص العادية الحصص بعوض
2.5%	قيمة حصص الشركات	العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم وحصص الشركة
30 دج 30 دج		- شهادة الجنسية : - صحيفة السوابق العدلية تعفى شهادات الجنسية وشهادات السوابق العدلية المسلمة الكترونيا من هذا الرسم.

المصدر: النظام الجبائي الجزائري 2021

ملاحظة:

تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات و عمليات الشراء والتنازل عن الأموال مع الخواص كما نصت المادة 16 من قانون المالية 2010

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمتيازات الجبائية

2- حقوق الطابع:¹

هنالك عدة الطابع ، وكل نوع من هذه الطوابع يخضع لمعدلات ضريبية معينة تعرف بلحقوق

، وعموما يمكن تلخيص أهم حقوق الطابع في الدول التالي:

الجدول رقم(3): تصنيف حقوق الطابع ومعدلاتها

المعدلات	تصنيف حقوق الطابع
	طابع الحجم
40 دج	-ورق عادي
60 دج	-ورق سجل
20 دج	-نصف ورقة عادية
	طابع المخالصات
- دينار(1دج) عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 2500 دج - طابع مخالصة موحدة: 20 دج	- سندات بمختلف أنواعها موقعه أو غير موقعه التي تم إعدادها بصفة عرفية - الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض. - الإيصالات التي هي تثبت إيداعها نقديا تم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي.
	استخراج الوثائق
6000 دج	جواز السفر
12.000 دج	جواز السفر المتضمن 48 صفحة
25000 دج بالنسبة للدفتري المكون من 28 صفحة و 60.000 دج للدفتري المكون من 48 صفحة	جواز السفر البيومتري الإلكتروني حسب الإجراء السريع. في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب
3000 دج	جواز السفر للقصر
6000 دج	جواز السفر للقصر المتضمن 48 صفحة
12000 دج	جواز السفر للقصر حسب الإجراء السريع
30000 دج	

¹المديرية العامة للضرائب، دليل النظام الجبائي، 2021، ص ص 58-60

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمتيازات الجبائية

	جواز السفر للقصر حسب الإجراء السريع و المتضمن 48 صفحة
500 دج	رخصة الصيد
500 دج	بطاقة التعريف المهني للممثل
100 دج	بطاقة التعريف المغاربية
5000 دج	رخصة حمل السلاح (شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة)
300 دج	بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة سنتين
15.000 دج	بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة 10 سنوات
1000 دج	نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب لمدة سنتين
3000 دج	نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب التي تسلم لمدة 10 سنوات
10.000 دج	البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية أثناء تسليمها أو تجديدها
طابع الأوراق التجارية	
0.5 دج عن كل 100 دج	✓ السفتجة، سند لأمر ، أوراق وسندات غير قابلة للتداول
4000 دج	✓ طابع السجل التجاري
قسمة السيارات	
تحدد التعريف حسب نوع السيارة وسنة وضعها للسير	✓ السيارات المرقمة بالجزائر
طابع الوثائق القنصلية	
200,00 دج	✓ شهادة الحياة - الحماية
200,00 دج	- شهادة عدم الزواج ، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمتيازات الجبائية

4000,00 دج	✓ شهادة تغيير الإقامة (ش ت إ) ✓ يرفع هذا الرسم بمبلغ 400 دج عن كل 10.000 دج من القيمة المصرح بها. ✓ يخفض هذا الرسم بنسبة 50% للطلبة المتربصين فقط.
500 دج ,00	-شهادة الاستقبال أو شهادة الإيواء
200,00 دج	-التصريح الأبوي
200,00 دج	-التصديق / عن كل وحدة
200,00 دج	-الإشهاد على المطابقة على الأصل / عن كل وحدة
200,00 دج	-النسخة المطابق عليها بالمطابقة / عن كل وحدة
500 ,00 دج	-الوكالة
200,00 دج	-التصريح الشرفي
25.000,00 دج	-تأشيرة عقود إضفاء الجنسية الجزائرية على السفن
30.000,00 دج	-تأشيرة شهادة الأمن أو صلاحية السفن للملاحة
2.000,00 دج	-تسليم الترجمة الخاصة بالدفتر العائلي
2.000,00 دج	-تسليم نسخة ثانية من الدفتر العائلي
500,00 دج	-شهادة الممثل الشرعي
200,00 دج	-التصريح بالضياع
200,00 دج	-شهادة التقييم القنصلي
200,00 دج	-شهادة الشطب من سجلات التقييم

المصدر: دليل النظام الجبائي الجزائري 2021


3- قسيمات السيارة

تعفى من القسيمة :

- ✓ السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية ؛
- ✓ -السيارات التي يتمتع اصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية ؛
- ✓ -سيارات الاسعاف ؛
- ✓ -السيارات المجهزة بعتاد صحي ؛
- ✓ -السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق ؛
- ✓ -السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين.

وعموما يمكن تلخيص أهم الضرائب و الرسوم الواردة في النظام الجزائري في الشكل التالي :

الشكل رقم (1): أنواع الضرائب والرسوم



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على القوانين الضريبية ودليل النظام الضريبي الجزائري

المبحث الثالث: طبيعة ومفهوم الاستثمار

لقد أصبح موضوع الاستثمار من الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والمصرفية والإدارية وغيرها من التخصصات التي تهتم بالتطورات الهيكلية التي شهدتها المجتمعات المتقدمة هذه التطورات صاحبها تطور مماثل في دراسة الاستثمار ومجالاته المختلفة لذا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصا للبلدان النامية التي عليها الاهتمام أكثر علميا وعمليا بمجالات وأدوات الاستثمار .

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

هناك عدة مفاهيم الاستثمار تذكر منها :

1- مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي

في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار اكتساب موجودات مادية على أن يعتبر توظيف للأموال مساهمة في الإنتاج ، أي إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع و خدمات.

2- مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية

من هذا الجانب ينظر إلى الاستثمار على أنه اكتساب الموجودات المالية أي توظيف الأموال في الأموال و الأدوات المالية.

3- ويعرف كذلك على أنه :

هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة و تعوض عن كامل المخاطر الموافقة للمستقبل.¹

4- ويعرف كذلك :

هو عملية وضع المال في شيء ما اليوم بهدف تحقيق الربح على المدى المستقبلي بمعنى آخر هو فعل تقوم به المستثمر باستخدام مبلغ من المال لشراء شيء ما لتحقيق عوائد مستقبلية.

¹ سيد سالم عرفة " إدارة المخاطر الاستثمارية" دار الراجحة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2009 ص 15

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار

تسعى جميع الدول إلى تشجيع الإستثمار نظرا للأهميته الكبيرة في الإقتصاد الوطني ، وتتمثل أهمية وأهداف الإستثمار في النقاط التالية:

الفرع الأول: أهمية الإستثمار

✓ المحافظة على الموجودات بتوسيع مجالات الاستثمار حتى لا تنخفض قيمة الموجودات بحكم ارتفاع الأسعار وتقلبها؛

✓ العمل باستمرار على زيادة العائد المحقق من الاستثمار وتنميتها

✓ توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري؛

✓ استمرار الحصول على الدخل والعمل عليه وهذا يعني ان المستثمر يسعى دائما من وراء استثماره

لأمواله في مشروعات استثمارية للحصول على عائد مستمر؛

وينظر إلى أهمية وخطورة وضع أهداف الاستثمار حيث انه هناك نواحي رئيسيه يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع تلك الأهداف نذكر منها:

يرتبط الاستثمار بشكل أساسي بالاقتصاد ، حيث يحظى بأهمية كبيرة نظرا لما يحققه من أهداف ، يمكن

تلخيص أهمية الاستثمار في النقاط التالية: 1

1- أهمية الاستثمار على مستوى الفرد:

✓ ترجع أهمية الاستثمار في حاجة الفرد إلى امتلاك الخبرة الكافية التي تمكنه من تحقيق عوائد بالمقارنة بمستوى المخاطر الذي يكون على استعداد لتحمله وبالتالي المحافظة على الاستثمار وإدارة الثروة؛

✓ معرفة العائد المتوقع من الاستثمار والمساهمة في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المحققة من الاستثمار.

2-أهمية الاستثمار على المستوى الوطني:

يمكن حصل أهمية الاستثمار على المستوى الوطني في النقاط التالية:

✓ زيادة الدخل الوطني للدولة، ودعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

✓ خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني؛

✓ زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات؛

¹محمد الحناوي نحال مصطفى وآخرون، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007 ص 19

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

✓ القضاء على البطالة.

- وقد أولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار واللازمة لانتقال الرؤوس الأموال أما في الدول النامية فلم يعطي هذا الموضوع الاهتمام الكافي على الرغم من ندرة رأس المال في هذه الدول وتعود هذه الندرة في رأس المال إلى الأسباب التالية:¹
- انخفاض معدلات نمو الدخل الوطني وارتفاع معدلات الاستهلاك ومعدلات النمو السكاني
 - عدم توفر البيئة والمناخ الملائم للاستثمار وضعف الوعي الادخار والاستثمار
 - الاستخدام الغير رشيد لرأس المال المتاح²

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

من الطبيعي بأن لكل من المستثمر و البلد المضيف له عدد من الأهداف و الدوافع تجع كل منها يسعى الى العمل مع الطرف الآخر لتحقيق تلك الأهداف و الدوافع من أجل الحصول على مصلحة و عادة ما يقوم البلد المضيف بالقيام بالعديد من الإجراءات و منها الإدارية و القانونية لترغيب المستثمرين في القيام بعملية الاستثمار فيما يلي أهم هذه الأهداف³

- ✓ من أول الأهداف التي يسعى المستثمر إلى تحقيقها الحصول على المواد الخام من الدول المستثمرة فيها لأجل استخدامها في صناعتها ؛
- ✓ الاستفادة من القوانين المشجعة على الاستثمار و الإعفاءات الضريبية المقررة التي تمنحها الدول المضيفة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها ؛
- ✓ إيجاد أسواق جديدة لمنتجات و بضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة و التي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها؛
- ✓ ومن أهداف الشركات الأجنبية المستثمرة تحقيق الربح في الدول المضيفة تفوق بكثير أرباحها من عملياتها داخل موطنها ؛
- ✓ سهولة قيام الشركات الأجنبية منافسة الشركات المحلية من حيث جودة الإنتاج وانخفاض الأسعار وأنواع الخدمة وذلك بسبب امتلاكها التكنولوجيا المتقدمة ووفرة رأس المال لديها ؛

¹ محمد الحناوي، نihal فريد مصطفى وآخرون الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر فكره الجامعي للنشر الإسكندرية ، 2007 مصر ، ص 19

² احمد فريد مصطفى التحليل الاقتصادي الكلي مؤسسة شباب الجامعة مصر 2000 ص 162

³ د.علي حسني خريوش ، الاستثمار بين النظرية و التطبيق ، دار زهراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان سنة ، 2012 ص 184

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

✓ تستفيد الشركات الأجنبية من استثماراتها في الدول المضيفة من قلة المخاطر إذ انه كلما توزعت وانتشرت الاستثمارات على عدد أكبر من الدول كلما قلت مخاطر هذه الاستثمارات .

المطلب الثالث: أنواع الإستثمار

من خلال دراسة الاستثمار نستطيع التمييز بين عدة أنواع من الإستثمار نذكر منها:

1- الإستثمار الحقيقي :

إن الإستثمار الحقيقي يشمل الإستثمارات التي من شأنها ان تؤدي إلى زيادة التكوين الرأس المالي في المجتمع أي زيادة طاقته الإنتاجية كإستثمار آلات ومعدات و مصانع جديدة و يعتبر الإستثمار حقيقيا من وفر المستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار و السلع في حين لهذه الإستثمارات علاقة بالطبيعة و البيئة و لها كيان مادي ملموس و يترتب عنها منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المجتمع.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين الاستثمار المستقراً أو الاستثمار المستقل أو المباشر ، فالاستثمار المستقراً ينجم عن زيادة الطلب على منتج معين مما يدفع بالمؤسسة إلى زيادة قدرتها التنافسية عن طريق تدنية تكاليف الإنتاج و تحسين النوعية أما الاستثمار المباشر و المستقل يحدث نتيجة إلى قرار إداري له علاقة بالسياسة العامة للمؤسسة الإنتاجية بتغيير في نوع المنتج أو طرح منتج جديد أو خلق شركة جديدة¹

2- الإستثمار المالي:

هو توظيف أصل من الأصول المالية مثل الأسهم ، السندات ، و هو ما يسمى بالاستثمار في الأصول المالية و قد يكون قصير أجل و غالبا ما يقال أن الاستثمار قصير الأجل أنه استثمار نقدي (لأن مكوناته تدخل في عرض النقود) أما الإستثمار طويل الأجل استثمار رأس مالي (لأن مكوناته تدخل في تكوين رأس مالي)²

¹ طاهر حيدر حردان "مبادئ الاستثمار" دار المستقبل للنشر و التوزيع عمان، 1997 ص 15

² أحمد زكريا صيام ، مبادئ الإستثمار " دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة 2 ، 2003 ص 19

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

3- الاستثمار طويل الأجل و الاستثمار قصير الأجل:

- الاستثمار طويل الأجل هو الذي يأخذ شكل الأسهم والسندات ويطلق عليه اسم الاستثمار الرأسمالي أما الاستثمار قصير الأجل يتمثل في الاستثمار في الأوراق المالية التي تأخذ شكل أدوات الخزينة والعملات المصرفية وشهادات الإيداع في الاستثمار النقدي.

4- الاستثمار المستقل والاستثمار المحفز:

الاستثمار المستقل هو أساس في زيادة الدخل والنتاج القومي من قبل قطاع الأعمال او القطاع الحكومي أما الاستثمار المحفز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل.¹

5- الاستثمار المادي والاستثمار البشري:

الاستثمار المادي هو الذي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار أي للاستثمار الحقيقي أما الاستثمار البشري فيظهر كنفقات عند استعماله كعامل من عوامل الإنتاج والتي تمثل الكفاءات الإنتاجية المتعلقة بصحة الفرد والكفاءة الفيزيولوجية وخبرته في العمل وتكوينه المهني²

6- الاستثمار المباشر وغير مباشر:

6-1 الاستثمار المباشر:

وهو الاستثمار في جميع المشاريع الإنتاجية والخدمية الهادفة إلى إنتاج السلع والخدمات

6-2 الاستثمار غير مباشر:

وهو الاستثمار في الأوراق المالية اختلاف أنواعها بهدف الربح عن طريق البيع

7- الاستثمار العام الحكومي:

وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطوط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة

8- الإستثمار الخاص:

وهو الاستثمار الذي يقوم به الفرد أو جماعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات المساهمة أو شركات فردية من مستثمرين يمثلون شرائح مختلفة من المجتمع الاستثمار الأجنبي وهو كل الاستثمارات الخارجية التي أصبحت في الوقت الحاضر من مصادر التمويل المهمة في المشاريع الاقتصادية خاصة في الدول النامية¹

¹ موفق عدنان عبد الجبار الحميري أساسيات التمويل استثمار في صنعه السياح دار الوراق ، للنشر الطبعة الأولى عمان الأردن 2010 ص910

² جاسم عقيل عبد الله مدخل في تقييم المشروعات دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 1999 ص1ق3-14

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

المطلب الرابع: الهيئات الداعمة للاستثمار في الجزائر

عملت الدولة على تطوير أساليب دعم الاستثمار من خلال إنشاء أجهزة ووكالات تقوم بمتابعة المستثمرين وتسهيل عملهم ولعل من أبرز هذه الأجهزة نجد ما يلي:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

لقد تم بمقتضى الأمر الرئاسي 01-03 و المتعلق بتطوير الاستثمار استبدال وكالة ترقية و دعم الاستثمار (APSI) بوكالة أخرى تعرف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) و ذلك بتاريخ 20-08-2001 و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، مكلفة بخدمة المستثمرين الأجانب و الوطنيين و تعتبر هذه الوكالة الأداة الرئيسية للتعريف بغرض الاستثمار و إمكانيته و كذا بالترويج لهذه الفرص بفرض استقطاب رؤوس أموال أجنبية.

تنشأ لدى رئيس الحكومة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " وكالة " و هي حسب المادة 21 من الأمر 01-03 مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية على الخصوص بالمهام التالية:

- ✓ ضمان و ترقية الاستثمار و تطويره و متابعته ؛
- ✓ استقبال المستثمرين المقيمين و أعلامهم و مساعدتهم ؛
- ✓ تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبائيك الوحيدة اللامركزية ؛
- ✓ تسيير و منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به ؛
- ✓ تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 من الأمر 01-03
- ✓ التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء؛
- ✓ المشاركة في تطوير و ترقية مجالات جديدة للاستثمار²؛
- ✓ تقدم كل الخدمات الإدارية و المعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين و تبلغهم بقرار القبول أو الرفض للاستثمار المرغوب به و المزايا و الحوافز المطلوبة ، و هذا في مدة أقصاها

¹ قاسم نايف علوان إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق والثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2012، الأردن، 2012، ص ص 37 - 38

² منصور الزين ، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر " مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، طبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية " 2005 ، ص 134

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب ، تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها¹.

✓ وفي حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها ، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه 15 يوما للرد عليه كما يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء .

✓ تتولى المؤسسة مهمة منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي ، السياحي و الخدماتي و هذا الأمر في غاية الأهمية لان منح العقارات كان يتم بصفة غير منسقة و في غاية التعقيد ؛

✓ يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر و للوكالة هياكل و أجهزة تعمل على تجسيد دعم و تطوير الاستثمارات و هي الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات و الهيئات العمومية ، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج .

1- المجلس الوطني للاستثمار:

وهذا جهاز استراتيجي لدعم و تطوير الاستثمار يرأسه رئيس الحكومة و يتولى المجلس بالخصوص المهام التالية :

- ✓ تقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها ؛
- ✓ تقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مساندة للتطورات الملحوظة ؛
- ✓ تحديد المناطق ذات الأولوية في الاستفادة من الامتيازات ؛
- ✓ المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار ؛
- ✓ تقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار و تشجيعه ؛
- ✓ بحث و تشجيع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار و تشجيعه ؛
- ✓ عقد دورات لدراسة المشاريع الاستثمارية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .
- ✓ يعد المجلس الوطني للاستثمار من أهم ما جاء به الأمر 01-03 فهو مكون من أكبر وصاية للدولة (على الأقل ثمانية وزراء) و يترأسه الحكومة ، و هذا المجلس كلف مباشرة بتطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار مما يجعله بعيدا نوعا ما عن الواقعية ، بالإضافة إلى أن سلطاته لها أهمية بالغة

¹ بلعوج بولعيد ، معوقات الاستثمار في الجزائر "مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 364، 2006، ص 76

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

بالنسبة للمستثمر خاصة ما يتعلق بالحوافز الممنوحة للمستثمرين ، و لكن في الواقع هناك صعوبة كبيرة في تطبيق التشريعات و في منح الحوافز للمستثمر.¹

2- الشباك الوحيد اللامركزي:

من أجل التخلص من المتاعب و البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و إلا جانب تم إنشاء الشبائك الوحيدة اللامركزية

الشباك الوحيد اللامركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي و أنشأ على مستوى أولاية و هو يشمل إلى جانب إطارات ، ممثلين من الإدارات التي تتدخل في وقت لآخر و في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

✓ تأسيس و تسجيل الشركات ؛

✓ المرفقات و التراخيص بما في إصدارات تراخيص البناء ؛

✓ المزايا المتعلقة بالاستثمار ؛

✓ على هذا النحو هو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم ، إقامة و إصدار شهادات الإيداع ، و قرار منح المزايا.

3- دوره:

هو تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة و تنفيذ المشاريع الاستثمارية ، لهذا الفرض ممثلوا الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستوهم كل الوثائق المطلوبة و الخدمات الإدارية المترتبة بانجاز المشروع الاستثماري و يكفون زيادة على هذا بالتدخل دلى المصالح المركزية و المحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي تلاقي المستثمرين من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد اللامركزية و جعله أداة حقيقية للتبسيط و التسهيل اتجاه المستثمرين يتم إدخال تعديلات جديدة و هذا لتمكين تنصيبه كمساحة لانجاز و تطوير المشروع الاستثماري.

الخدمات المقدمة من طرف الشباك لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة و لكنها تمتد الى الانتهاء من جميع الإيرادات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة و اتخاذ القرار.

¹ منصور زين ، مرجع سبق ذكره ، ص134

المبحث الرابع: أساسيات حول الامتيازات الجبائية

يعتبر الاستثمار من المواضيع التي تسعى السياسة الاقتصادية لتحفيزها وتمييزها، ذلك بغية الوصول ومسايرة التقدم الدولي : ومن أجل تشجيع وتوجيه الإستثمارات وزيادة رؤوس الأموال، تعمل الدولة على إتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها ومن هذه السياسات نجد سياسة التحفيز وسياسات إغرائية لدفع الأعوان الاقتصاديين لقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية ،حيث عملت أيضا من خلال هذه السياسة على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين الإمتيازات و التحفيزات الجبائية ،ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول أن نتطرق إلى :

المطلب الأول: تعريف الامتيازات الجبائية و مميزاتها

تمثل الامتيازات الجبائية العنصر المهم و المؤثر في النشاط الاقتصادي حيث تعد من أهم الوسائل التي تحاول الدولة من خلالها دعم التنمية الاقتصادية و تشجيع المؤسسات على تحقيق أهدافها.

الفرع الأول: تعريف الامتيازات الجبائية

هنالك عدة تعاريف نذكر منها

تعريف 1:

تعرف الامتيازات الجبائية على أنها " تلك التسهيلات والرخص و الضمانات المقدمة في شكل إجراءات ذات طابع تحفيزي و الذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لفرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة¹

تعريف 2:

كما تعرف أيضا على أنها مجموعة البرامج المتكاملة التي تخطط لها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الفعلية و المحتملة لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوبة و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.²

¹ ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر و آثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر

1996ص177

² ناصر مراد ، فعالية انظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011 ص403

تعريف 3 :

الحوافز الجبائية تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة ، حيث يمكن عن طريق الأخذ بضريبة معينة أو تحديد أوعيتها و مستوى أسعارها أو عن طريق منح إعفاءات ضريبية دائمة أو مؤقتة أو السماح بترحيل الخسائر و تحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها الترحيل ، يمكن بكفاءة تلك الطرق أن تحقق السياسة الضريبية هدفها من زيادة الاستثمار أو تنمية الادخار.¹

وتعرف كذلك على أنها:

مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية²

، كما تعرف أيضا على أنها تلك العملية التي يتم من خلالها تحديد الإجراءات الجبائية التي تسمح بتطبيق النظام الجبائي تسجيل عمليه دراسة أشكال النشاط المالي لتحقيق أهداف الدولة بناء على رغبات أفراد المجتمع علاقة مباشرة مع باقي السياسات الأخرى وهي تسمح بالبحث عن الظواهر الضريبية وتحليل أوجه النشاط المالي³

وتعرف كذلك على أنها مجموعة البرامج الضريبية المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة، مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية المحتملة إحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية تجنب آثار غير مرغوبة في تحقيق أهداف المجتمع.⁴

¹ نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفك الجامعي ، الإسكندرية 2007 ص113

² عبد المجيد قدي، مدخل إلى سياسة الاقتصادية الكلي، دراسة تحليلية تنظيمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 ص 39

³ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص 478

⁴ سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع الدار، الجامعية للنشر، مصر 2008 ص 09،

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

الفرع الثاني: مميزات الامتياز الجبائي

تتميز الامتيازات بكونها:

✓ **إجراءات اختيارية:** بحيث تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط و المقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب على ذلك أي إجراء؛

✓ **إجراءات هادفة:** بحيث أن الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة و عند وضع هذه الإمكانيات لا بد من تدعيمها بدراسات عميقة حول الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية المحيطة بها ، و دراسات حول صلاحية إجراءات الامتياز و دراسات حول الشروط التي يجب توفرها في المستقبل و دراسات التنبؤية للمتغيرات المستقبلية؛

✓ **إجراءات ذات مقاييس :** لأنها إجراءات خاصة محكمة و مدققة موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة و لمدة زمنية معينة و هي مقاييس يحددها المشرع و يحدد المشرع و يحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها؛

✓ **إجراءات تتميز بوجود الثنائية (فائدة-مقابل)؛**

ذلك لأن للاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة

إجراءات تتميز بسلوك معين ذلك أن الامتياز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان و تحفيزهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.¹

المطلب الثاني: أشكال الامتيازات الجبائية

يمكن تقسيم أشكال الامتيازات الجبائية إلى:

1- الإعفاء الضريبي

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة و ذلك حسب أهمية النشاط حجمه ، موقعه الجغرافي ، نطاقه و من أهم صور الإعفاءات الضريبية¹

¹نجيب زروقي " جريمة" التملص الضريبي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، جامعة حاج لخضر باتنة 2012-2013 ص62

1-1 الإعفاء الدائم:

ويقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المؤسسة خلال فترة حياتها دون خضوعها للضريبة مادامت تزاوّل النشاط الذي ينص القانون على إعفائها بصورة مطلقة، و الهدف منها تشجيع المشروعات الضرورية للدولة لتحفيز الاستثمار في الأنشطة التي ترتفع تكاليفها الاستثمارية أو ذات عائد منخفض أو كلا الأمرين معا.²

1-2-1 الإعفاء المؤقت:

هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة نشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط و يتوقف طول هذه الفترة على حجم المشروع و أهميته للاقتصاد الوطني و مجال الاستثمار و غيرها من الاعتبارات و بعد انقضاء هذه المدة المعينة يتقرر بعدها انقضاء فترة الإعفاء الضريبي للنشاط المستهدف ، و يعد خضوعه للتشريع الضريبي³

1-3-1 التخفيضات الضريبية:

هو قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبة المستحقة على المستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح و العوائد أو تخفيض جزء من رأس المال لتمويل المشروعات الاقتصادية ، و عموما فان هذه التقنية تستخدم وفقا للتوجهات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها⁴

2-المعدلات التمييزية

ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية ، بحيث يحتوي على عدد كبير من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع ، و هذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة و ترتفع هذه المعدلات لكما انخفض نتائج المشروع و منه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية.

3- نظام الاهتلاك

¹ طالبي مُجّد ، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 6 ، جامعة حسنية بن بوعلي ، شلف 2009 ص317

² إبراهيم متولي حسن المغربي ، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 115

³ مالح سعاد " المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 16/17 ، نوفمبر 2015، ص 16

⁴ معيفي لعزیز ، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار ، المجلة الأكاديمية للبحث الثانوي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، العدد 2 ، 2011 ، ص55

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص) و كلما كبر حجم هذه المخصصات و تسارع في بداية حياة الاستثمار كلما اعتبر ذلك امتيازاً لصالح المؤسسة ، إذ بفضلها تتمكن من دفع ضرائب أقل فضلاً عن كونه عنصراً أساسياً من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.¹

4 - إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة

تعتبر هذه التقنية حافزاً بالنسبة للمؤسسة ، بحيث نجد المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط ألا تتجاوز مدة نقل الخسائر خمسة سنوات و هذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة مثلاً في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الموالية و هكذا حتى السنة الخامسة ولا شك أن هذا الامتياز من شأنه أن يشجع المستثمر سواء على اتخاذ قرار الاستثمار في البداية أو على الاستمرار في الإنتاج رغم الصعوبات التي تواجهه و الخسائر التي تلحق به بعد قيامه بالإنتاج فعلاً.

5 - الإمتيازات المتعلقة بالاستيراد

من خلال خفض الرسوم الجمركية و ذلك بنسب كبيرة على السلع الرأس مالية و المواد الخام و الوسيطة بحيث يندرج تلك الحوافز على إعفاء تام للأصول الثابتة المستوردة من الرسوم و الضرائب الجمركية نسب مختلفة تبعاً لتوجيهات الاستثمارية.

6- التصدير

من خلال تطبيق معاملة تفضيلية لإيرادات و الصادرات ، و خفض الضريبة على الدخل بالنسبة للأنشطة المدرة للعملة أو الصادرات من الموارد المصنعة و منح إعفاءات ضريبية على المبيعات الداخلية في مقابل أداء الصادرات و منح علاوة رأس مالية للصناعات التصديرية²

7-الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالتشغيل

يمكن إيجازها في ما يلي:

1- التخفيض على أساس كل منصب شغل حيث يكون منصب الشغل المحقق هو المعيار في هذا التحفيز تحقيق للأهداف المسطرة من أجل دعم الشغل و القضاء على البطالة.

¹ عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقييمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ص174
² محمود نمر توفيق " أثر الحوافز التشجيعية في قانون الدخل الفلسطيني على إيرادات الضريبة في قطاع غزة ن رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم المحاسبة و التمويل ، الجامعة الإسلامية ، غزة 2010 ص25

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

2- التخفيض على أساس الصناعات ذات الكثافة العمالية حيث يكون المعيار متعلقا بالكثافة العمالية
فتمت كانت تلك الصناعات تجذب اليد العاملة بكثافة ، يتم تحفيزها و تشجيع القطاعات المنتجة
فيها.¹

المطلب الثالث: أهداف الامتيازات الجبائية

للامتيازات الجبائية أهداف متعددة منها الاقتصادية و المالية و الاجتماعية و كلها تصب في خدمة
مجال الاقتصاد الوطني و من ثم المجتمع ككل من خلال ما تقدمه من خدمات للمساعدة في تنمية البيئة
الصالحة للعمليات الإنتاجية و التي من هدفها زيادة الناتج القومي و الذي يعكس بدوره على الدخل
الفردى و بالإجمال يمكن حصر أهم أهداف هذه الامتيازات فيما يلي:

- ✓ الاستمرار في النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشروعات الإنتاجية التي تمثل إضافة حقيقية
للاقتصاد القومي ؛
- ✓ تشجيع الاستثمار في معظم القطاعات الاقتصادية لا سيما القطاع الصناعي عن طريق جعل عائد
الاستثمار أكبر من عائد الادخار ؛
- ✓ زيادة كفاءة الاقتصاد بما يقضي إلى زيادة الدخل الوطني ؛
- ✓ تحسين ربحية أصحاب المشاريع ، فمن المعلوم أن ربحية المنتج تزداد من خلال امتيازات الجبائية
معينة بحيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي و اجتماعي للمؤسسة بما يقضي إلى
تعظيم الأرباح ؛
- ✓ زيادة الأنشطة المنتجة ، حيث تعمل الإعفاءات وهي جزء من الامتيازات على تشجيع أصحاب المهن
و المشاريع لدفع الضرائب و المستحقات المستحقة عليهم و بالتالي زيادة الأنشطة أو مساحة الأنشطة
التي يعملون بها ؛
- ✓ تنشيط الصادرات من خلال مساعدة المنتج المحلي على الصمود أمام السلع الأجنبية و مناقشتها و
ذلك بإعفاء الصادرات من كافة الرسوم ؛
- ✓ المساعدة على تحديث بعض أو كل الخطوط الإنتاجية العامة بإدخال تكنولوجيا متقدمة إنتاجا و
إنتاجية و بذلك يتم طرح منتجات راقية المواصفات بكميات اقتصادية و يتم ذلك بإعفائهم أو تخفيض
معدل الضريبة على المكائن و المعدات المستوردة لهذا الغرض من الخارج؛

¹نجيب زروقي ، مرجع سبق ذكره ص68

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

- ✓ توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع و إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيادي عالمة بمختلف الاختصاصات لسد الشواغر و ملئ فرص جديدة.
- ✓ زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية؛
- ✓ تحقيق توازن الاستثمارات في جميع القطاعات؛
- ✓ توفير مناخ ملائم و مشجع لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؛
- ✓ تخفيف العبء الضريبي حتى تتمكن المؤسسات الاقتصادية من القدرة على التمويل الذاتي و تراكم رؤوس الأموال عليها؛
- ✓ تدعيم الهيكل الإنتاجي و تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مرد ودية عوامل الإنتاج و بالتالي تخفيض تكلفة الاستثمار مما يمنح فرصة لمنافسة المنتجات الأجنبية و العمل على تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات؛
- ✓ توسيع إطار التشغيل من خلال توفير موارد تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات جديدة.¹

المطلب الرابع: شروط فعالية الامتيازات الجبائية و العوامل المؤثرة فيها

سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز أهم الشروط التي تمكن الامتيازات الجبائية من تحقيق فعاليتها كما سيتم عرض جملة من العوامل التي تؤثر في فعاليتها

الفرع الأول: شروط فعالية الامتيازات الجبائية

إن نجاح سياسة الامتيازات الجبائية مرهونة بجملة من الشروط نذكر منها:

- ✓ يجب أن تقتصر سياسة الامتياز الجبائي على أوجه النشاط المفيدة المهمة و الأساسية للمجتمع و لتقدمه الاقتصادي ؛
- ✓ ينبغي أن تتناسب أهمية الإعفاءات و التخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط ؛
- ✓ يجب أن يكون النظام الجبائي على قدر من الأهمية يشعر معه الممول بأي تغير في عبء الضرائب ؛
- ✓ يجب أن يكون حجم الامتياز الجبائي هاما بحيث يؤثر في المستثمرين و يشجعهم على الاستثمار ؛

¹ ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص118

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإمكانيات الجبائية

- ✓ يجب أن تتوافق سياسة الامتياز الجبائي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الجبائية في توسيع نشاطها و تحقيق فائض في المستقبل ؛
- ✓ اعتبار الضريبة جزءا من المناخ الاستثماري العام ، تتداخل عناصره و تتشابه إلى حد كبير ، حيث إن توفير العناصر يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة ؛
- ✓ تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الجبائية و إعلام المؤسسات بأعمال الإمتيازات و مدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم ؛
- ✓ تأهيل الإدارة بحيث يجب إن تكون ذات كفاءة و نزيهة كما يجب أن تمتلك عناصر قادرة و مؤهلة تقوم بواجبها خير أداء و تجنبها التكاليف الزائدة و ضياع الوقت ؛
- ✓ تقييم مردودية سياسة الامتيازات الجبائية و ذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الاستثمارات الجديدة ، و حجم اليد العاملة المستخدمة ، حجم رأس المال المستثمر¹.

الفرع ثاني: العوامل المؤثرة في الامتيازات الجبائية

تتمثل في:

1- العوامل ذات طابع ضريبي

تتلخص فيما يلي:

- ✓ طبيعة الضريبة محل التحفيز: إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على المؤسسة و عليه لا بد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المؤسسة لتكون محل عملية التحفيز الضريبي.

✓ شكل الامتياز الجبائي

يأخذ الامتياز الجبائي عدة أشكال و عليه فلا بد أن يكون شكل الامتياز الجبائي مشجعا لإقامة مشاريع استشارية ، و في هذا الإطار نجد أن الامتيازات الجبائية تعتبر ذات فعالية أكبر لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري.

✓ ومن وضع الامتياز الجبائي

¹ إسحاق خديجة ، دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر) رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد 2012/2011 ص ص 45-46

الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي والاستثمار والإماتيازات الجبائية

فعدت تطبيق إجراءات الامتياز الجبائي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت ومنح الامتيازات او مدة سريانها فلا بد من تطبيق عملية الامتياز الجبائي في الوقت المناسب و بالمدة الكافية فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل تكاليف باهظة عند بداية نشاطها (في السنة الأولى) فمن الأجر تقديم الامتيازات الجبائية في هذه الفترة.

2- مجال تطبيق الامتياز الضريبي

حيث ينبغي تحديد و اختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لعملية الامتياز الضريبي و كذا المواد و اللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع و التي تكون محل عمل عملية الامتياز الجبائي.¹

¹ قاسي يوسف ، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية ، دراسة حالة لنظام الضريبي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص اقتصاديات مالية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس 2008-2009 ، ص36

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالنظام الضريبي و الاستثمار و الامتيازات الجبائية ، التي تعتبر من أهم أدوات النظام الضريبي للدولة التي تسعى من خلاله إلى جذب أكبر عدد من المستثمرين ، من خلال تشجيع الاستثمار في المناطق الواجب تميمتها ، من خلال توفير المناخ الملائم للاستثمار عن طريق تقديم تحفيزات جبائية ، منه نستنتج أن التحفيزات الجبائية تلعب دورا في مجال الاستثمار

الفصل الثاني:

دراسة حالة لدى مديرة

الضرائب بالأغواط

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية لهذا البحث ، النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في الجزائر دراسة الامتيازات والواجبات الجبائية ، سنحاول في هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على التطبيقي لمعرفة الدور الذي تلعبه الامتيازات الجبائية ، و سياستها في زيادة حجم الاستثمار و استقطاب عدد كبير من المستثمرين المحليين و الأجانب و على هذا الأساس تم تقييم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

✓ المبحث الأول: تقديم المديرية الولائية للضرائب

✓ المبحث الثاني: مدخل إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

✓ المبحث الثالث: الواجبات والامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة

المبحث الأول: تقديم المديرية الولائية للضرائب

نتعرف من خلال هذا المبحث عن الجانب الإداري و التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب ، إضافة إلى عرض أهم الأهداف المخولة إليها :

المطلب الأول: لمحة عن مديرية الضرائب

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة المديرية وتدرجها الإداري

أولاً: نشأة مديرية الضرائب

تأسست المديرية الولائية للضرائب ، من بينها مديرية الولائية للضرائب بالأغواط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-06 المؤرخ في فيفري 1991 المتضمن التنظيم واختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم.

ثانياً: التدرج الإداري للمديرية

تضم المديرية العامة للضرائب 9 مديريات جهوية

وتتضمن كل مديرية جهوية هي الأخرى مديريات ولائية ، فالمديرية الجهوية ورقلة تضم ستة (06) مديريات ولائية من بينها مديرية الضرائب لولاية الأغواط ، أما المديرية الولائية للضرائب بالأغواط فتتضمن مركز الضرائب بالأغواط وأربعة (04) مراكز جوارية للضرائب (الأغواط ، أفلو ، قصر الحيران ، بليل) أنشئت هذه المراكز بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 /02/ 2009 و(05) خمس مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية ؛
- المديرية الفرعية للتحصيل ؛
- المديرية الفرعية للمنازعات ؛
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ؛
- المديرية الفرعية للوسائل .

المطلب الثاني: مهام المديرية الولائية للضرائب

هناك مجموعة من المهام موزعة على المديرية الفرعية الخمسة بحيث كل مديرية فرعية لها مهام معينة

1/ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: تنص المادة (60) من القرار السابق عن مهام المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتي تتمثل في :

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛

التكفل بطلبات اعتماد حصة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها ؛ متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة .

وتتكون هذه المديرية من أربعة مكاتب :

مكتب الجداول :المادة (61)

مكتب الإحصائيات : تنص المادة(62)

مكتب التنظيم والعلاقات العامة :المادة (63)

مكتب التنشيط والمساعدة: المادة(64)

2/المديرية الفرعية لتحصيل :

تنص المادة65 من القرار السابق عن مهام المديرية الفرعية للتحصيل والتي تتمثل في :

✓ التكفل بالجدول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى ؛

✓ متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛

✓ التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع إقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي ؛

✓ مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات. وتطهيرها

وتتكون المديرية الفرعية من ثلاث مكاتب :

مكتب مراقبة التحصيل ك المادة(66)

مكتب متابعة عمليات القيد وإشغاله :المادة (67)

مكتب التصفية :المادة (68)

3/المديرية الفرعية للمنازعات : جاءت المادة (69) من نفس القرار متضمنة المهام المنوطة بالمديرية الفرعية للمنازعات وهي كالتالي :

معالجة الإحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية ،وتبليغ القرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاء التخفيضات الممنوحة.

✓ معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة

✓ تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف و الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب:

✓ مكتب الاحتجاجات: المادة (70)

✓ مكتب لجان الطعن: المادة (71)

✓ مكتب المنازعات القضائية: المادة (72)

✓ مكتب التبليغ والأمر بالصرف: المادة (73)

4-المديرية الفرعية للرقابة الجبائية: جاءت المادة (74) من القرار متضمنة المهام المخولة للمديرية

الفرعية للرقابة الجبائية حيث تقوم بإعداد برامج البحث ومراجعة و مراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب :

✓ مكتب البحث عن المعلومة الجائية : المادة (75)

✓ مكتب البطاقات والمقارنات: المادة (76)

✓ مكتب المراجعات الجبائية: المادة (77)

✓ مكتب مراقبة التقييمات: المادة (78)

المديرية الفرعية للوسائل : كما جاءت المادة (79) من نفس القرار متضمنة مهام المديرية

الفرعية للوسائل وهي :

✓ تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة و غير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب ؛

✓ السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية و تنسيقها و كذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية و

التطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

و تتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب :

✓ مكتب المستخدمين و التكوين: المادة (80)


✓ مكتب عمليات الميزانية: المادة (81)

✓ مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات و الأرشفة: المادة (82)

✓ مكتب الإعلام الآلي: المادة (83)

وعموماً يمكن إجمال كل ما سبق في الشكل التالي :

الشكل 1-2 الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على وثائق من المديرية الولائية للضرائب بالأغواط

المبحث الثاني : مدخل إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

إن إنشاء الهيئات الداعمة للإستثمار هدفها الرئيسي تشجيع الإستثمار من خلال منح إمتيازات جبائية ومتابعة وتطوير وتسهيل الاجراءات الخاصة بإنطلاق المشاريع ، والإستجابة لانشغالات المستثمرين

المطلب الأول :تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والإطار القانوني لها

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في إطار الإصلاحات التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالإستثمار ،حيث شهدت تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد ، والتي أنشأت بموجب الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت ، المتعلق بتطوير الإستثمار و عرفها على أنها مؤسسة ذات طابع عمومي ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،وهي تحت سلطة رئيس الحكومة و ذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الإستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية ،حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الإستثمار وتبلغهم بقرار منح المزايا المطلوبة من عدمه.

تنص على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية، يتبين أن الوكالة يتوجب عليها الخضوع عليها لحدود اختصاصاتها و إلا كانت قراراتها معيبة بعدم الاختصاص كما تتمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة نظرا لاملاكها سلطة اتخاذ إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة إضافة إلى تنفيذها دون أمر من القضاء .

يكون مقر هذه الوكالة في مدينة الجزائر حيث تتوفر الوكالة على هياكل غير مركزية على المستوى الجهوي و الولائي، و يتم توزيعها إلى شبك لا مركزي وحيد وتعتبر هذه الوكالة وليدة لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI) والتي تأسست في 17 أكتوبر 1993 حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في جمادى الأولى هـ ، والتي كانت تعتبر المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية و الأجنبية ، لتكون الوكالة الجديدة مسؤولة عن تسهيل وترقية ومرافقة الإستثمار .

الفرع الثاني: الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

لقد أدرج المشرع عدة قوانين ومراسيم وأوامر تنظم الاستثمار وتدعم جذب المستثمرين ،حيث حاول في كل مرة إزالة العقبات وسد الثغرات التي تقف حائلاً أمام جذب الاستثمار وخاصة الأجنبي منه ،وعموماً يمكن ذكر أهم هذه القوانين و اللوائح فيما يلي :

✓ الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المؤرخ في أولى جمادى الثانية 1422 ل 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار ؛

✓ المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكلته وتنظيمه وسيره؛

✓ المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها ؛

✓ المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها ؛

✓ المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في الحجة عام 1427 الموافق ل 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات والمستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار ؛

✓ مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق ل 22/10/2008 يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق ل 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار ؛

✓ نظام رقم 02-06 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ؛

✓ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 13 أوت سنة 2016 يتعلق بتطوير الاستثمار؛

✓ مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل5 مارس سنة 2017 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ؛

✓ مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل5 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مئة (100) منصب شغل ؛

✓ مرسوم تنفيذي رقم 19-149 المؤرخ في 23 شعبان الموافق ل29 أبريل سنة 2019 يتعين بمعاينة المشروع في مرحلة استغلال الاستثمارات.

المطلب الثاني: مهام وهيكل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تتمثل مهام وهيكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يلي:

الفرع الأول: مهام الوكالة

- هناك عدة مهام منوطة بهذه الوكالة حيث أسندت لها بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 مجموعة من المهام المبدئية قبل ضبطها بصفة نهائية عند صدور المرسوم التنفيذي الخاص بها و المتمثلة في :

- ✓ الإعلام لضمان خدمة الاستغلال والتوجيه لصالح المستثمرين ، وأبرزها في دورها الإعلامي قيامها بدور دعائي لسياسة التحفيز الضريبي المنتهجة لجذب المستثمرين الأجانب والمحليين ،
- ✓ تسهيل الإجراءات من خلال إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي على المستوى المحلي ؛
- ✓ ترقية الاستثمار عن طريق العمل والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة المحلية و الأجنبية ،
- ✓ قصد تقديم المبادرات الهادفة لترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر ؛
- ✓ مساعدة ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى ؛
- ✓ المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي ، لضمان تسيير المحفظة العقارية المتبقية من أصول المؤسسات العمومية المنحلة ، وإعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية .

1- المتابعة: وتشمل

- ✓ تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لما بعد إنجاز المشروع باتجاه المستثمرين؛
- ✓ توفير الإحصائيات المتعلقة بالمشاريع المسجلة ومستويات تقدم إنجازها ؛

✓ جمع المعلومات حول تقدم المشاريع والتدفقات الاقتصادية المترتبة عنها ،اعتمادا على تصريحات المستثمرين بالحصيلة السنوية لأنشطتهم لمصالح الضرائب

2- تسيير الحوافز الضريبية وتتجلى في :

✓ تحديد المشاريع التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني اعتمادا على المعايير و القواعد المعتمدة من قبل المجلس الوطني للاستثمار ، والتفاوض حول الحوافز الضريبية الممنوحة لها تحت إشراف السلطة الوصية وضمن الإطار التشريعي ؛

✓ التأكد من أحقية الاستثمارات المصرح بها والسلع و الخدمات المشكلة لها من التأهيل للاستفادة من الحوافز بمقارنتها مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة قانونا ؛


✓ إدارة التعديلات المحتملة على مقررات الوكالة وقوائم النشاطات والسلع الغير مؤهلة للاستفادة من نظام الحوافز في ضل احترام الشروط المحددة و الإجراءات مسبقا والمبلغة المستفيدين ؛

✓ استلام تصريحات التنازل وتحويل الاستثمارات .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

تتكون هذه الوكالة من عدة مصالح يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3) : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار



المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

شرح مهام كل من ممثلي الهيئات حسب الهيكل التنظيمي :

من خلال دراسة الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة سنقوم بشرح دور كل مصلحة من مصالحها:

✓ **الشباك الوحيد اللامركزي :**

هو ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ومهمته ،إعلام وتوجيه وتسليم شهادات وإيداع التصريح بالإستثمار وطلب منح الإمتيازات والتعديلات .

✓ **السجل التجاري :**

وهو ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري ومن مهامه تسليم في نفس اليوم شهادة عدم أسبقية التسمية والوصل المؤقت للسجل التجاري .

✓ **الجمارك :**

وهي ممثلة عن مديرية الجمارك ومهمتها مساعدة وإعلام المستثمرين في إتمام الإجراءات الجمركية.

✓ **الضرائب :**

وهي ممثلة عن مديرية الضرائب ،ومهمتها تقديم معلومات جبائية تمكن المستثمرين من التحضير إلى مشروعهم ومساعدة المستثمر في علاقة مع الإدارة الجبائية خلال مرحلة إنجاز مشروعه.

✓ **العقار :**

هو ممثل عن الهيئة المكلفة بالعقار ،مهمته إعلام المستثمر بما يتوفر لديها من عقارات وبناءات ،مكانها ووضعيتها القانونية وكذا مستوى ثمنها.

✓ **العمران :**

وهو ممثل عن مديرية العمران ومهمته مساعدة المستثمر في إعداد إجراءات للحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بالبناء .

✓ **تهيئة الإقليم والبيئة :**

ومهمتها إعلام المستثمر بالمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ومساعدته من أجل الحصول على التراخيص المفروضة في مجال حماية البيئة .

✓ **الوكالة الوطنية للتشغيل :**

وهي ممثلة عن مديرية التشغيل ومهمتها الإعلام بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل وتشغيل الأجانب وتسليم رخص العمل .

✓ **المجلس الشعبي البلدي :**

وهي ممثلة عن مأمور المجلس الشعبي البلدي ومهمته المصادقة على جميع الوثائق اللازمة في تكوين ملف الاستثمار .

المبحث الثالث: الواجبات والامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة

سيتم في هذا المبحث دراسة الواجبات المفروضة على المكلفين فيما يخص الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات مهم ا كان شكلها القانوني فيما يتعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة أو النظام الحقيقي و كذلك الأمر بالنسبة للامتيازات الجبائية الممنوحة لها من قبل الإدارة الضريبية كل هذا سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الواجبات التصريحية المفروضة على المكلفين الطبيعيين و المؤسسات
نذكر منها تلك المتعلقة بالمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الواحدة كما يلي:

أولا : التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام ض.ج.وملزمين بما يلي:

1. **التزامات تصريحية:** هناك التصريح التقديري والتصريح التكميلي، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1-1-1 التصريح التقديري: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية

الوحيدة اكتباب تصريح تقديري من نوع **G12**، لدى مفتش الضرائب التابع له مكان

ممارسة النشاط، ويجب أن يتم اكتباب هذا التصريح قبل الثلاثون (30) من شهر يونيو

من كل سنة كحد أقصى.¹

ملاحظة: بالنسبة للتصريح التقديري فد تبرز لنا عدة حالات سنتطرق إليها فيما يلي:²

1-1-1-1 تقديم التصريح التقديري متأخرا: في حالة ما إذا تأخر المكلف عن اكتباب التصريح

التقديري يجب على المصالح الجبائية تطبيق غرامات الوعاء الضريبي المنصوص عليها ضمن

أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عند استلام **H61** مكرر 2

ومكرر 3، من قبل قباضة الضرائب.

1-1-1-2 عدم تقديم التصريح التقديري: في حالة إذا لم يتم المكلف باكتباب تصريحه التقديري ضمن

الأجال المحددة، يتعين على المصالح الجبائية تبليغ إنذار للمكلف المتخلف عن التصريح من

أجل تسوية وضعيته الجبائية، وفي هذه الحالة نكون أمام وضعيتين هما:

¹ - المديرية العامة للضرائب، قانون الاجراءات الجبائية، 2021، المادة رقم (01)، ص: 04.

²-Direction générale des impôts Algérie, CIRCULAIRE" 12 /MF/DGI/DOFR/2017, Mesures fiscales relatives au régime de l'IFU, 23.01.2017, PP :2-3.

✓ المكلف يقوم باكتتاب تصريحه، في هذه الحالة تقوم المصالح الجبائية بتطبيق الغرامات بسبب التصريح المتأخر.

✓ المكلف لا يرد على الإنذار المبلغ له، تقوم المصالح الجبائية بفرض الضريبة تلقائياً مع احترام الإجراء التناقضي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية (إرسال إشعار إعادة التقييم الأولي، احترام أجل 30 يوم الممنوح للمكلف لإدراج ملاحظاته، إرسال إشعار إعادة التقييم النهائي، تحرير جدول تسوية) مع تطبيق غرامات الوعاء الضريبي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 192 من قانون ض.م.ر.م في حالة ما إذا اكتتب المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة تصريحه في الأجل المحددة دون إجراء عملية الدفع التلقائي للحقوق المستحقة، يقوم قابض الضرائب بإجراء تحصيل الحقوق المستحقة مع تطبيق غرامات التأخير فقط، يقوم قابض الضرائب بتدوين ملاحظة يكتب فيها (إيداع في الأجل بدون دفع) على سجل H61 مكرر 2 ومكرر 3.

لا تطبق غرامات الوعاء الضريبي حالما يكون التصريح التقديري قد تم إيداعه في الأجل المحددة.

1-1-3 تقديم التصريح التقديري بدون دفع وفي الأجل المحددة: في حالة ما إذا اكتتب المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة تصريحه في الأجل المحددة دون إجراء عملية الدفع التلقائي للحقوق المستحقة، يقوم قابض الضرائب بإجراء تحصيل الحقوق المستحقة مع تطبيق غرامات التأخير فقط، ويقوم قابض الضرائب بتدوين ملاحظة يكتب فيها (إيداع في الأجل بدون دفع) على سجل H61 مكرر 2 ومكرر 3.

1-2 التصريح النهائي: يجب أن يكتتب التصريح النهائي من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يوم 20 جانفي كآخر أجل من السنة (ن+1).¹

ملاحظة (02): في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف خمسة عشر مليون دينار (8.000.000 دج) يخضع الفرقين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقاً للمعدل الموافق له².

¹ - المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، مطوية نشرة 2020، ص: 03.

² - المديرية العامة للضرائب، قانون المالية لسنة 2022، ص: 03.

1-التزامات الدفع: بالنسبة لآجال دفع الضريبة الجزافية الوحيدة فقد حددت المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، آجال وطرق دفع الضريبة الجزافية الوحيدة.

وعموما هناك كيفيتين لدفع الضريبة الجزافية الوحيدة هما:¹

✓ دفع كلي: لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداع التصريح التقديري؛

✓ دفع مجزأ: عند اختيار المكلف بالضريبة دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند

تاريخ إيداع التصريح التقديري، وتدفع 50% المتبقية على دفعتين متساويتين الأولى من 01 إلى

15 سبتمبر والثانية من 01 إلى 15 ديسمبر من السنة.

1-3 تصريحات جبائية أخرى: بالإضافة إلى الالتزامات التصريحية كالتصريح التقديري والتصريح

التكميلي، هناك تصريحات جبائية أخرى أهمها الآتي:

✓ التصريح بالوجود سلسلة ج رقم 8 (GN°8): حسب المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة، يجبعلى المكلفين بالضريبة التصريح ببداية النشاط (التصريح بالوجود) خلال

ثلاثون يوما من بداية النشاط في وثيقة تسلم منمفتشية الضرائب (وثيقة من نوع GN°8)²؛

✓ جدول الإشعار بالدفع سلسلة ج رقم 50 أ (GN°50A): يتعين على المكلفين بالضريبة الذين

يوظفون عمالا، اكتابة فصليا التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور

سلسلة ج رقم 50 أ.³

وعموما يمكن تلخيص أهم التصريحات الجبائية الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة في الجدول التالي:

¹ - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، مرجع سبق ذكره، المادة: 365، ص: 79.

² - direction Générale des impôts, calendrier fiscal, édition 2021, p :06.

³ - المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، دفع الضريبة الجزافية الوحيدة والتزامات المكلفين بالضريبة، نشرة 2021، ص: 03.

جدول رقم (4): التصريحات الجبائية الخاصة بالضريبة الجزائرية الوحيدة.

التصريحات	السلسلة	آجال الدفع	موضوع التصريح
التصريح برقم الأعمال التقديري	G12	ما بين 01 و30 جوان في السنة.	- يظهر به رقم الأعمال التقديري. - يظهر به الأجر المدفوعة للسنة (n-1). - الدفع الكلي لـ ض.ج.و، أو دفع 50% في حالة الدفع الجزئي لـ ض.ج.و.
التصريح برقم الأعمال التقديري (المكلفين الجدد)	G12 ter	31 ديسمبر كآخر أجل كل سنة.	- يظهر به رقم الأعمال التقديري. - يظهر به الأجر المدفوعة لفترة النشاط. - دفع المبلغ الكلي لـ ض.ج.و.
التصريح النهائي برقم الأعمال	G12 bis	20 جانفي على الأكثر من السنة (ن+1).	إذا كان رقم الأعمال المحقق أكبر من رقم الأعمال التقديري: - يظهر به رقم الأعمال المحقق. - دفع المبلغ الكلي لـ ض.ج. والتكميلية.
إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزائرية الوحيدة	G 50 bis	- الدفعة الأولى: ما بين 01 و15 سبتمبر من السنة n - الدفعة الأولى: ما بين 01 و15 ديسمبر من السنة n	إن 50% المتبقية في حالة الدفع الجزئي لـ ض.ج.و، يتم تقسيمها ودفعها على دفعتين كل دفعة 25%.
إشعار بدفع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور	G 50 ter	كآخر أجل 20 من الشهر الموالي للشهر المعني	- يظهر به الأجر المدفوعة. - يظهر به الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الاجمالي لصنف المرتبات والأجور.

Source : Direction générale des impôts, Direction des Relations Publiques et de la Communication Algérie, Dépliant paiement-et-obligations_IFU2020, p 01.

2- مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مفتشية الضرائب، يتضمن تسجيل كل المشتريات المدعمة بالفواتير و المستندات الثبوتية؛

- ✓ مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مفتشية الضرائب، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم؛
- ✓ يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، ويتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

3- الإعفاءات والتخفيضات في مجال الضريبة الجزائرية الوحيدة: هناك إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة بالإضافة إلى تخفيضات وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

3-1 الإعفاءات الدائمة: يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة دائمة:

✓ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09 - 428 المؤرخ في 2009/12/30 المتعلق بتحديد بنود دفتر الشروط الواجب تقييده من طرف الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة؛

✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
✓ مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

3-2 الإعفاءات المؤقتة: تتمثل الإعفاءات المؤقتة فيما يلي:

✓ تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، تمتد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة، ويترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع أحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة.¹

نشاطات تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:

✓ النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط.

¹ - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، 2021، مرجع سبق ذكره، المادة: 282 مكرر6، ص:66.

وتستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث(3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

✓ السنة الأولى من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 70 %؛

✓ السنة الثانية من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 50 %؛

✓ السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 25 %.

✓ تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء في الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنتان الأوليتان.

عند نهاية مرحلة الإعفاء تستفيد من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي كما يأتي:

✓ السنة الأولى من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 70 %؛

✓ السنة الثانية من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 50 %؛

✓ السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 25 %.

✓ الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تعفى لمدة ثلاث(3) سنوات ،ابتداء من تاريخ بداية النشاط.(المادة 33 من ق.م.ت لسنة 2020)

التخفيضات في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة: تطبق تخفيضات خاصة على أرقام الأعمال المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة وهي كما يلي:

✓ (50 %) خلال السنتين الأوليتين للنشاط فيما يخص التجار بالتجزئة الذين لهم صفة عضو

سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء؛

✓ (50 %) بالنسبة لبائعي التبغ (رقم أعمال الناتج عن بيع التبغ)؛

✓ (50 %) بالنسبة للنشاطات المقامة في ولايات إليزي، تندوف، أدرار و تمنراست؛

✓ (70 %) بالنسبة لبيع الحليب المبستر الموظب في أكياس؛

✓ (70 %) بالنسبة لخدمات الهاتف العمومي فيما يخص العمولات التي تشكل رقم أعمالهم.

1-العقوبات المطبقة: بسبب عدم الالتزام بالواجبات الضريبية والمحاسبية من تصريح ودفع لـ ض.ج.

وتفرض الغرامات والعقوبات الجبائية التالية:

✓ يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود (التصريح ببداية نشاطه) بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 د ج؛¹

1-1 بالنسبة للدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة فقد عدلت أحكام المادة 15 من قانون المالية 2017 أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بإدراج غرامات التأخير تطبق على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين يقومون بتأخير الدفع. يخضع المكلفين بالضريبة الذين يتأخرون عن دفع الضريبة الجزافية الوحيدة إلى:²

✓ غرامات تأخير بـ 10% التي تطبق ابتداءً من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل لدفع الضريبة،
✓ غرامات تهديدية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وهذا دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد غرامة التأخير المذكورة أعلاه نسبة 25%
عندما ينتهي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يؤجل الدفع إلى اليوم الأول المفتوح الموالي؛
✓ عندما يصرح مكلف بالضريبة فهو ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، وعندما يبين دخلاً أو ربحاً ناقصاً أو غير صحيح يزداد مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أدخل بها وتفرض عليه عقوبة كما يلي:³

✓ 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل أو يساوي 50.000 د ج؛
✓ 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 د ج ويقل عن مبلغ 200.000 د ج؛
✓ 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 د ج.

ملاحظات:

✓ حسبما ورد في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه لا يمكن أن يقل مبلغ للضريبة الجزافية الوحيدة المستحق عن 10.000 د ج بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق، يخصص ناتج الحد الأدنى لهذه الضريبة لفائدة البلدية؛
✓ عند القيام بنشاطين مختلفين في وقت واحد خاضعين لمعدلين مختلفين فإن الضريبة الجزافية الوحيدة يتم تحديدها من خلال تطبيق المعدل الخاص بكل نشاط على رقم الأعمال المتعلق بكل نشاط.

¹ - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، مرجع سبق ذكره، المادة: 194-1، ص: 46.

² - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، مرجع سبق ذكره، المادة: 402، ص: 82-83.

³ - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، مرجع سبق ذكره، المادة: 193-1، ص: 45.

2-التصريح بالاستثمار: المشاريع الاستثمارية يتم تنفيذها بحرية و بتطبيق القوانين الداعمة للاستثمار ، هذه الاستثمارات يجب أن تكون داعمة للبيئة و مفيدة للبلد ، .

و حتى تستفيد المشاريع من الامتيازات المقدمة يجب على صاحب المشروع تقديم تصريح بالاستثمار لدى الهيئة أو الوكالة الداعمة له ، هذا التصريح وفق النموذج المقدم يحتوي على المعلومات التالية:

✓ معلومات حول صاحب المشروع Les coordonnées du ou des promoteurs ؛

✓ نوع المشروع Le type du projet ؛

✓ طبيعة النشاط المقترح La nature de l'activité projetée ؛

✓ موقع المشروع La localisation du projet ؛

✓ شروط الحفاظ على البيئة Les conditions de préservation de l'environnement ؛

✓ عدد الوظائف المراد إنشاؤها Le nombre d'emploi à créer ؛

✓ جدول تنفيذ المشروع Le planning de réalisation du projet ؛

✓ الهيكل المالي للمشروع La structure financière du projet ؛

✓ خطة تمويل المشاريع Le plan de financement du projet .

✓ بالإضافة إلى التصريح بالاستثمار ، يجب تقديم قائمة بالخدمات المستفيدة من

الامتيازات (liste de biens et services éligibles aux avantages fiscaux)

الفرع الثاني: واجبات المكلف الخاضع للنظام الحقيقي :

إذا كان المكلف يخضع للنظام الحقيقي فهو مطالب بالتصريح بجميع مداخله بواسطة تصريحات تقدمها إدارة الضرائب ، منها ما هو شهري أو فصلي و منها ما هو سنوي ، و حسب نوع النشاط و يمكن ذكر أهم هذه التصريحات فيما يلي :

1- التصريح بالوجود GN° 08 : (المادة 183 من ق.ض.م.ر.م): كل مكلف بالضريبة طبيعي

كان أو معنوي مطالب بالتصريح بنشاطه في وثيقة من نوع GN° 08 في أجل ثلاثون يوما الأولى من بداية نشاطه لدى مفتشية الضرائب التابع لها ، هذا التصريح يجب أن يرفق بشهادة ميلاد أصلية من البلدية التي ولد فيها المكلف بالضريبة ، و يحتوي هذا التصريح على الأسماء و الألقاب و العنوان التجاري والعنوان بالجزائر و خارج الجزائر إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية ، كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر .

2- التصريح الشهري (G50 أو G50A): (G50 بلون أزرق) و (G50A بلون بني): كل مكلف بالضريبة طبيعي كان أو معنوي خاضع للنظام الحقيقي مطالب بدفع الضريبة لدى قباضة الضرائب خلال 20 يوما الموالية للشهر المصرح به (مثلا : ضريبة شهر جانفي 2022 يجب أن تدفع خلال 20 يوم الأولى لشهر فيفري 2022).

3- التصريح الفصلي (G50 أو G50A): كل مكلف بالضريبة طبيعي كان أو معنوي خاضع للنظام المبسط مطالب بدفع الضريبة لدى قباضة الضرائب خلال 20 يوما الموالية للفصل المصرح به (مثلا : ضريبة الفصل الأول لسنة 2022 يجب أن تدفع خلال 20 يوم الأولى لشهر آفريل 2022) .

4- التصريحات السنوية: هناك تصريحات عدة مطالب المكلف بدفعها سنويا يوم 30 آفريل كآخر اجل من السنة الموالية (مثلا : التصريح السنوي لسنة 2021 يدفع قبل 01 ماي 2022) وعموما يمكن ذكر بعض منها فيما يلي :

4-1- التصريح السنوي (الميزانية الجبائية G02 و G11): المكلف بالضرائب طبيعي أو معنوي مطالب بدفع هذه الميزانية إلى مفتشية الضرائب قبل 01 ماي من السنة المقبلة ، مع العلم أن هذه الميزانية تحتوي على رقم الأعمال و جميع التكاليف القابلة للخصم بالإضافة إلى الربح الإجمالي الخاضع للضريبة ، و تتكون الميزانية الجبائية من اثنا عشرة (12) وثيقة كل وثيقة من نسختين أي تتكون إجمالا من أربعة وعشرون وثيقة هي عبارة عن الأصول و الخصوم و حسابات النتائج و ثلاثة عشرة جدول آخر يمكن ذكرهم في ما يلي :

- ✓ جدول الأصول ؛
- ✓ جدول الخصوم ؛
- ✓ جدول حسابات النتائج ؛
- ✓ جدول حركة المخزونات ؛
- ✓ جدول تغيرات الإنتاج المخزن؛
- ✓ جدول لأعباء المستخدمين و الضرائب و الرسوم المماثلة المدفوعة و خدمات أخرى؛
- ✓ جدول الأعباء و المنتجات العملياتية الأخرى؛
- ✓ جدول الإهلاكات و خسائر القيمة؛
- ✓ جدول الأصول الثابتة المنشأة أو المقتناة خلال السنة المالية؛

✓ جدول الأصول الثابتة المباعة (فوائض أو نواقص قيمة) خلال السنة المالية؛

✓ جدول المؤونات و خسائر القيمة ؛

1- جدول خسائر القيمة عن الحسابات الدائنة ؛

2- جدول خسائر القيمة عن أسهم الشركة و حصصها ؛

✓ جدول تحديد النتيجة الجبائية ؛

✓ جدول تخصيص النتائج و الاحتياطات (N-1) ؛

✓ جدول المساهمات (فروع وكيانات مشاركة) ؛

✓ جدول العمولات، الوساطة، الإتاوات، الأتعاب، المقاوله، رواتب مختلفة و أعباء المقر؛

✓ جدول الرسم على النشاط المهني ؛

4-2- كشف تفصيلي للعملاء (وثيقة من نوع G03) (المادة 224 من ق.ض.م.ر.م.): كل

مكلف بالضريبة طبيعي أو معنوي خاضع للنظام الحقيقي يمارس نشاط تجارة بالجملة مطالب بتقديم

هذا الكشف التفصيلي للعملاء إلى إدارة الضرائب يوم 30 أفريل كآخر أجل من السنة القادمة للسنة

المالية الحالية ، هذا الكشف التفصيلي يحتوي على المعلومات التالية :

✓ رقم التعريف الجبائي ؛

✓ رقم المادة الخاضعة للضريبة ؛

✓ الإسم و اللقب أو العنوان التجاري ؛

✓ العنوان الصحيح للزبون ؛

✓ مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المالية المدنية ؛

✓ رقم التسجيل في السجل التجاري ؛

✓ مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر .

4-3- التصريح بالمرتبات و الأجور المختلفة (وثيقة من نوع G29): كل الأشخاص و

الهيئات و الجماعات التي تقوم بدفع الأجور و المرتبات مطالبة باكتتاب هذا التصريح قبل أول ماي من

كل سنة لدى إدارة الضرائب .

4-4- التصريح السنوي بالضريبة على الدخل الإجمالي (وثيقة من نوع G01) (المادة

99 من ق.ض.م.ر.م.): كل الأشخاص الطبيعيين و كل المساهمين في شركات المساهمة أو شركات

الأشخاص أو شركات الأموال... الخ ، مطالبين بتقديم هذا التصريح إلى إدارة الضرائب قبل 01 ماي من السنة الموالية للسنة المالية الحالية .

الفرع الثالث : الوثائق الواجب تقديمها من أجل تسليم الوثائق الجبائية

بسّطت المديرية العامة للضرائب كفيات وشروط إنشاء وإنهاء ملفكم الجبائي وكذا تسليم بعض الوثائق الجبائية. إن الهدف هو جعل خدمتنا أكثر نجاعة من خلال تقليص آجال دراسة الملفات وتبسيط المساعي.

1/ إنشاء ملف جبائي

1-1- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين:

- ✓ التصريح بالوجود ؛
- ✓ نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو أي وثيقة تحل محله ؛
- ✓ عقد الإيجار أو عقد الملكية أو أي وثيقة تحل محله ؛
- ✓ عقد الميلاد رقم 12.

1-2- فيما يخص الأشخاص المعنويين

- ✓ التصريح بالوجود ؛
- ✓ نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي ؛
- ✓ نموذج إمضاء المسير ؛
- ✓ نسخة مصادق عليها من السجل التجاري ؛
- ✓ عقد الإيجار أو عقد الملكية ؛
- ✓ شهادة الميلاد رقم 12 للمسير.

1-3-إنهاء الملف الجبائي

- ✓ التصريح بالتوقف ؛

✓ حالة مفصلة عن المخزونات.

الملف المتعلق بالمكلف بالضريبة المؤهل لمختلف الأنظمة المميزة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر):

فضلا عن الوثائق المطلوبة والمذكورة أعلاه لإنشاء ملف جبائي، يتعين تقديم:
- نسخة من مقرر منح المزايا التي تقدمها الإدارات المؤهلة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)؛

- قائمة برامج التجهيزات؛
- فواتير أولية تتعلق بالتجهيزات التي سيتم اقتناؤها.

1-4 تقديم مستخرج جدول الضرائب

يُسلم مستخرج جدول الضرائب بناء على طلب المكلف بالضريبة على أساس وضعيته الجبائية لدى القابض، و لا يتطلب تقديم أي وثيقة من أجل تسليمه.

1-5- تقديم شهادة عدم الخضوع للضريبة

يستلزم لذلك فقط تقديم كشف الأتعاب أو شهادة عدم تقاضي أجر، حسب الحالة.

1-6 تقديم رقم التعريف الجبائي

يُمنح رقم التعريف الجبائي في ظرف 48 ساعة من إيداع الطلب ويتم إدراجه في شهادة الترقيم المقدمة للمكلف بالضريبة.

تعتبر هذه الشهادة وثيقة تبريرية للهوية الجبائية الخاصة بالمكلف بالضريبة خلال إتمامه للإجراءات الإدارية، لاسيما منها ما يلي

- فتح الحسابات البنكية ؛

- إجراءات التوطينات البنكية ؛

- إنجاز المشاريع الاستثمارية ؛

- عمليات التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: امتيازات واردة في القوانين الجبائية:

أولاً: النشاطات المستفيدة من المزايا الجبائية : هناك نشاطات كثيرة تستفيد من امتيازات جبائية، أهمها الآتي:

1. مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة: حيث يتم إعفاء مدا خيل رؤوس أموال منقولة كثيرة، نذكر منها ما يلي:

1- 1 إعفاء مدا خيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة : حيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات ؛

1- 2 إعفاء مدا خيل السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم، حيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات؛

1- 3 مزايا جبائية ممنوحة لهيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة : حيث يتم إعفاء هذه الهيئات من الضريبة على أرباح الشركات على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بما أنها تتكفل فقط بتسيير السند المالي لأسهم المكتتبين.

1- 4 مزايا جبائية ممنوحة لصندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل : حيث يستفيد الصندوق من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات، في حين تستفيد مدا خيل أسهم الصندوق من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات.

1-5 مزايا جبائية ممنوحة على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن القيم المنقولة : و هي متعددة ،أهمها التالي:

- فوائض القيم المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة : و هي نوعان:
 * فائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة ،حيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات (05) ، فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة.
 * فائض قيمة التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم ،حيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بتاريخ استحقاق أدنى بخمس (05) سنوات ،فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم ،و يمتد هذا الإعفاء الكامل مدة سريان السند الصادر خلال هذه الفترة.
 كما تعفى أيضا من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ، جميع العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة :حيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات (05) ،فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
 - فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المحققة في إطار عملية الدخول في البورصة.

كما تعفى كذلك من حقوق التسجيل، العمليات المتعلقة بالدخول في البورصة.
 - فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة : حيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح

الشركات وكذا حقوق التسجيل، فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

2- البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: لقد استفاد نشاط البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من مزايا كثيرة سنذكرها فيما يلي:

2-1 المزايا الجبائية الممنوحة في مجال البحث العلمي : هناك مزايا كثيرة منحت للاستثمار في مجال البحث العلمي، سنذكرها فيما يلي:

- تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث، ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي، و تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي (المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)؛
- خصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف. (المادة 170 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)؛

- إعفاء دائم من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي (المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)؛

- إعفاء من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي. ينبغي التصريح بهذه الهبات للإدارة الجبائية وللهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي (المادة 304 مكرر من قانون التسجيل)؛

- إعفاء من الحقوق والرسوم، التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة.
- عند إنشاء قسم للبحث والتطوير، تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي في

مجال البحث والتطوير، فيما يخص التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من جميع الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات أثر مماثل أو أي ضريبة أخرى وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

2-2 المزايا الجبائية الممنوحة لفائدة تكنولوجيات الإعلام والاتصال: هناك مزايا عديدة تستفيد منها

تكنولوجيات الإعلام والاتصال، سيتم ذكرها فيما يلي:

- تستفيد من تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 % ، عمليات استيراد المجمعات والوحدات و الأجزاء الموجهة لتجميع أجهزة الحواسيب، المحددة في التعريفات الجمركية الجزائرية.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات و الأعمال على الحامل الرقمي.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، ما يأتي :

* المصاريف والأتاوى المتصلة بخدمات الإقبال الثابت على الانترنت ؛

* المصاريف المتصلة بالإيواء في أجهزة الواب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة (.dz)؛

* المصاريف المتصلة بتصميم مواقع الواب وتطويرها؛

* المصاريف المتصلة بالصيانة والمساعدة التي تخص أنشطة استعمال و إيواء مواقع الواب في الجزائر.

2-3 المزايا المالية الممنوحة في مجال البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: إن أهم المزايا

المالية تتمثل فيما يلي:

- إنشاء "صندوق وطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"، و يتم تمويل هذا الصندوق بالمدخل من الموارد المتعلقة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و اشتراكات المؤسسات العمومية و الخاصة و الهبات والتبرعات.

- إنشاء صندوق تملك استعمال و تطوير تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و يتم تمويل هذا الصندوق بالمدخل من إعانات الدولة ونقل الأموال من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من المساهمة في البحث والتكوين والضبط في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية والهبات والتبرعات وكذا التمويلات الأخرى ذات الصلة بنشاط الصندوق.

3- المزايا الجبائية الممنوحة لعمليات التصدير: تستفيد المؤسسات التي توجه منتوجاتها إلى التصدير من المزايا الآتية:

3-1 في مجال الرسم على القيمة المضافة : و تتمثل الامتيازات في الآتي:

- يمنح الحق في الحسم من الرسم على القيمة المضافة لعمليات التصدير ؛
- تستفيد المشتريات أو البضائع المستوردة و المحققة من قبل مصدر و المخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير و تكوينها و توضيبها و تغليقها و كذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

3-2 في مجال الضرائب المباشرة : تتمثل الامتيازات في مجال الضرائب المباشرة في الآتي:

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات للعمليات المدرة للعملة الصعبة و لاسيما :

* عمليات البيع الموجهة للتصدير ؛

* تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

و يمنح هذا الإعفاء على حصة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة و يشترط تقديم وثيقة تثبت دفع الإيرادات على مستوى بنك مقيم في الجزائر ، و لا يستفيد من هذا الإعفاء، قطاعات النقل البري و البحري و الجوي و عمليات إعادة التأمين و البنوك.

4- المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية: يستفيد النشاط الفلاحي من المزايا الجبائية التالية:

1-4 في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي: هناك إعفاءات كثيرة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي و هي:

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب و البقول الجافة و التمر؛

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات ،الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و أنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا.
- تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي ، المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته.

2-4 في مجال الضريبة على أرباح الشركات : يستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات:

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين المحققة مع شركائها فقط؛

- التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة و المسيرة طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تنظمها ، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

- الشركات التعاونية لإنتاج،تحويل،حفظ وبيع المنتجات الفلاحية و كذا اتحاداتها المعتمدة ،باستثناء عمليات المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية ،و عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان و الحيوانات أو يمكن

إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة ،و كذلك العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

و يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب و المتعلقة بشراء بيع أو تحويل أو نقل الحبوب و يطبق نفس الإعفاء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه .

- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

- تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الأزوتية (اليوريا و الأمونياك) المنتجة محليا و الموجهة للبيع في السوق الوطنية ، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات.

3-4 في مجال الرسم على القيمة المضافة: تتمثل الامتيازات في مجال الرسم على القيمة المضافة في الآتي:

- ✓ تعفى من الرسم على القيمة المضافة ، الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر؛
- ✓ تعفى من الرسم على القيمة المضافة ،مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري و المتعلقة بما يأتي:
- ✓ المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر؛
- ✓ المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر و الضرورية لإنجاز غرف التبريد و صوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية ؛
- ✓ المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر ، و الضرورية للسقي توفيرا للمياه و المستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي؛
- ✓ التجهيزات المنتجة في الجزائر ، والمستعملة في إنجاز الملبينات الصغيرة و الموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛
- ✓ المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر ، و الضرورية لزراعة الزيتون و إنتاج وتخزين زيت الزيتون ؛

✓ المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر و الضرورية لتجديد أدوات الإنتاج و الاستثمار في الصناعة التحويلية؛

✓ تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الأزوتية و الفوسفاتية ، الفوسفو بوتاسية و الأسمدة المركبة (سولفات و كلور) ،وكذا المواد المتعلقة بـ (مبيدات الحشرات ، مضاد القوا ضم ، مبيد الفطر ، مبيد الأعشاب ، موانع إنبات و ضبط نمو النباتات، تطهير و كل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كثرائط فتائل وشموع بالكبريت و ورق مبيد للذباب).

4-5 في مجال الرسم على السيارات و الآليات المتحركة الجديدة : لا يطبق الرسم على السيارات و الآليات المتحركة الجديدة على الجرارات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي .
5 المزايا الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي:

يستفيد النشاط السياحي من المزايا الجبائية التالية :

5-1 في مجال الضرائب المباشرة: من أهم الإعفاءات الممنوحة للنشاط السياحي ،نذكر الآتي:

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛

- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط ، وكالات السياحة و الأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني للمبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الأسفار.

5-2 في مجال الرسم على القيمة المضافة: تخضع للمعدل المخفض الرسم على القيمة المضافة (9%) الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار و تأجير السيارات للنقل السياحي.

3-5 في مجال حقوق التسجيل : إعفاء العقود التي تتضمن تكوين و زيادة رأسمال الشركات التي تنشط في القطاع السياحي.

4-5 مزايا أخرى: تستفيد عمليات اقتناء التجهيزات و الأثاث غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرية و التأهيل تطبيقا لمخطط « جودة السياحة الجزائرية» من المعدل المخفض للحقوق الجمركية .

6 المزايا الجبائية الممنوحة للسفن و الطائرات و كذا العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحرية و الجوية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات استيراد الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية و كذا المواد و المنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة و إعداد و تجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن و مدارس الطيران و مراكز التدريب المعتمدة .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات استيراد السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية المحددة بالتعريف الجمركية الجزائرية.

- خضوع العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحرية و الجوية للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة (9 %).

ثانيا :المزايا المنصوص عليها في قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ح العدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت سنة 2016: تطرقت المادة 7 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إلى المزايا التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية حيث صنفها إلى ثلاثة مجموعات و هي:

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؛
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل؛
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أولاً. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: إن أهم هذه المزايا تتمثل فيما يلي بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي:

1- في مرحلة الإنجاز : كما هو مذكور في المادة 20 أدناه ، من المزايا الآتية:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- ✓ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني ؛
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمن حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- ✓ تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المستثمر ؛
- ✓ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء .
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال

2- في مرحلة الاستغلال : يعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (03) سنوات من المزايا الآتية:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني
- ✓ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة

ثانياً. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل : (المادة 13):

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي :

- 1- في مرحلة الإنجاز: بالإضافة إلى المزايا السابقة، هناك مزايا أخرى سنذكرها فيما يلي:
- ✓ تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
 - ✓ التخفيض من مبلغ الإتاوة الأيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :
 - ✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوات ، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ؛
 - ✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ الإتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير
- 2- في مرحلة الاستغلال: (المادة 12) من المزايا المنصوص عليها كذلك و لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر:
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
 - ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ملاحظة 1:** (المادة 14) : يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.
- ملاحظة 2:** (المادة 15): بالإضافة إلى الامتيازات السابقة ، هناك امتيازات خاصة لفائدة نوع من النشاط كالنشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية ... الخ.
- ملاحظة 3:** (المادة 16) : ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم ، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال ، على الأكثر .
- ملاحظة 4:** لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء ، تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون ، إلى تطبيقها معا وفي هذه الحالة ، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل .

ثالثا. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة ، وتبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار .

و تتضمن المزايا الاستثنائية ، على ما يأتي:

- ✓ تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في السابق ، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات ؛
- ✓ منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي ، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز ، للمدة المتفق عليها.

و يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم ، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، حسب أحكام الفقرة أعلاه ، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

المطلب الثالث: دراسة حالة الواجبات والامتيازات الجبائية بمؤسسة اقتصادية

سنتعرف بهذه المؤسسة و بنشأتها في البداية ، ومن ثم نعرض إلى الإمتيازات الجبائية التي استفادت منها

1-تقديم المؤسسة

موضوع الدراسة هي مؤسسة خاصة حيث تتكون من فرد واحد أنشئت في 30 أبريل 2015 تمارس نشاط أشغال البناء في مختلف مراحلها ، و كان رأس ماله 65491808 لسنة 2017 ولقد تحصلت على مقرر منح الامتيازات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، حيث قامت الشركة بتقديم وثائقها إلى المصالح الجبائية

قصد الاستفادة من المزايا الجبائية إلا انها مرت هذه العملية بمرحلتين هما:

1-1 مرحلة الإنجاز :

تتمثل خطوات مرحلة الإنجاز فيما يلي:

✓ منح المؤسسة مقرر بتاريخ 05/ 04/2015 رقم 0030 / 03 / 2015 و ذكر موضوع النشاط ومدة فترة الإنجاز التي قدرت ب 12 شهرا ، بالإضافة إلى موقع المشروع كما استفادة من:

إعفاء من رسوم التسجيل عن وثائق التأسيس المؤسسة

إعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA عن المشتريات المحققة كما موضح في الملحق رقم (1)

✓ الفاتورة الشكلية عن طريق هذه الفاتورة رقم 115/3534 إستفادت هذه المؤسسة من عتاد تم شراؤه عن طريق المورد وهي شركة NATIXIS ALGERIE LOCATAIRE كما هو موضح في الملحق رقم (2)

و وثيقة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تتمثل ذلك في F20 كما هو موضح في الملحق رقم (3)

✓ بعد وصول العتاد للمؤسسة ، قامت المؤسسة بالاتصال بإدارة الضرائب حتى تقوم بإعداد محضر معاينة المشروع بعد تقديمه إلى الوكالة.

1- 2 مرحلة الاستغلال:

بعد إتمام إنجاز المشروع تنتقل المؤسسة إلى مرحلة الاستغلال وهي ممارسة الشركة لنشاطها حيث يتم في هذه المرحلة ما يلي :

✓ تقوم المصالح الإدارة الضريبية بإعداد محضر الدخول في مرحلة الاستغلال بتاريخ 2016/03/11 ويشمل هذا المحضر نسبة الإعفاء %95 كما هو موضح في الملحق رقم (4)؛

✓ منح مزايا مرحلة الاستغلال بتاريخ 2016/04/17 تحت رقم 2015/03/0030 حيث قدرت مدة الاستفادة ب 10 سنوات بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP ، والضريبة على أرباح الشركات IBS

تبقى المؤسسة مطالبة بدفع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب و الأجور IRGs؛

✓ وبناءا على المعلومات المقدمة في سنة 2017 المتمثلة في التصريحات الدورية بالمداخيل التالية (المتمثلة في الملحق رقم 05).

جدول رقم(5) يمثل التصريحات الدورية لسنة 2017 TAP

رقم الأعمال	رقم الأعمال CA	رقم الأعمال CA	رقم الأعمال CA	رقم الأعمال CA	رقم الأعمال CA
12422700	11801565	621135	9317	117023.47	الفصل 1TR
-	-	-	-	-	الفصل 2
-	-	-	-	-	الفصل 3
17310943	16444968.36	85547	12983	2466745.25	الفصل 4
29733643	28246533.35	1486682	22300	2643768.72	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين

نلاحظ من رقم الأعمال 95% ANDI لأنها معفية حسب العتاد الذي شراه من الوكالة

$$11801565 = 0.95 * 12422700$$

$$621135 = 0.95 * 12422700$$

$$9317 = 0.95 * 621135$$

$$9317 = 0.95 * 11801565$$

$$177023.47 = 0.015 * 11801565 = (TAP) \text{ رسم على النشاط المهني المعفى}$$

نجمع رقم الأعمال TR4+TR1

$$29733643 = 173310943 + 12422700$$

$$0.45 = 65491808 / 29733643$$

قانون حساب الزبائن

حساب الزبائن N-1 + رقم الأعمال لهذه السنة - حساب الزبائن لهذه السنة

حساب الضريبة على أرباح الشركات

جدول رقم (6) TVA لسنة 2017

البيان	رقم الأعمال	الرسم على القيمة المضافة على المشتريات	الرسم على القيمة المضافة قرض المرحل	الرسم على القيمة المضافة المدفوعة
الفصل 1	2537195	2438824	126655	28284
الفصل 2	1811913	1588601	28284	195028
الفصل 3	-	169788	-	-
الفصل 4	2942860	3633257	169788	-860203
المجموع	7291968	7830488	324727	636891

مصدر من إعداد الطالبين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من إدارة الضرائب


و يمكن تلخيص كل ما سبق في الجدول التالي:

البيان	المبالغ	
TVA على مشتريات	7830488	معفاة
TAP	286676.72	معفاة
TVA	(636891)	تدفع
IBS	1067161.36	معفاة
IRG	معفى	تدفع

مصدر من إعداد الطالبين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من إدارة الضرائب

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل دراسة حالة حول الواجبات و الإمتيازات الجبائية بمؤسسة إقتصادية ، حيث تطرقنا إلى تقديم لمحة عامة حول مديرية الضرائب و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، انطلاقا من تعريفها وكذا إبراز المهام و الخدمات التي تقدمها فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية تم التطرق إلى مراحل الاستفادة من الامتيازات الجبائية المقدمة للمؤسسة من طرف الوكالة.



خاتمة

بعد دراستنا لموضوع النظام الجبائي و الامتيازات الجبائية ، تعرفنا على أهم المفاهيم المتعلقة بالنظام الجبائي وأهميته البالغة في نجاح الدولة في تحقيق أهدافها المتمثلة في القدرة على زيادة معدلات الاستثمار ، لهذا تسعى مختلف الدول باختلاف أنظمتها لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات عن طريق الامتيازات و الإعفاءات الممنوحة ، حيث تعرفنا على أهمها الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار ANDI وكيفية التعامل مع المستثمر

اختبار الفرضيات

- ✓ **الفرضية الأولى :** توجد مجموعة من الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة الإقتصادية نذكر منها إعفاء من الرسم على القيمة المضافة وحقوق التسجيل هذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.
- ✓ **الفرضية الثانية :** الإمتيازات الجبائية تساهم في توفير المناخ الملائم للاستثمار حيث أن توفير البيئة الملائمة شرط ضروري لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين هذا ما يثبت صحة هذه الفرضية
- ✓ **الفرضية الثالثة:** منح الامتياز الجبائي في الجزائر يحقق الأهداف المسطرة أي كلما توفرت التسهيلات و الإعفاءات زادت رغبة المستثمر في إتخاذ قرار الدخول في مشروع استثماري وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية

النتائج

- ✓ تهدف الدولة من خلال نظامها الجبائي إلى استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات ؛
- ✓ توفير بيئة ملائمة شرط ضروري للقيام بعملية الاستثمار ؛
- ✓ التحفيزات و الامتيازات الجبائية عامل مهم في جذب الاستثمارات ؛
- ✓ تسعى الدولة إلى تقديم المساعدة للمستثمرين عن طريق وكالات وهيئات داعمة ؛
- ✓ الامتيازات الجبائية هي السبب الأول في توجه المستثمرين نحو الوكالات الفاعلة في هذا المجال.

اقتراحات

- ✓ قبل منح الامتيازات الجبائية يجب القيام بدراسة مسبقة للمشاريع ؛
- ✓ متابعة المكلف بالضريبة من بداية انطلاق النشاط إلى غاية التحصيل للتأكد من تقدم إنجاز المشروع ؛
- ✓ ضرورة تقديم مزيد من الحوافز و توجيهها نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية ؛
- ✓ تخفيض معدل الضريبة للأرباح التي يعاد استثمارها حتى تشجع المؤسسات على إعادة استثمار الأرباح المحققة.

أفاق الدراسة

- ✓ دراسة مقارنة بين الوكالات الوطنية الداعمة للاستثمار ؛
- ✓ دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار الاجنبي ؛
- أثر الامتيازات الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.



قائمة المصادر

والمرجع

الكتب

- 1- احمد فريد مصطفى ، التحليل الاقتصادي الكلي ، مؤسسة شباب الجامعة مصر ، 14 2000-
- علي حسني حربوش ، الاستثمار بين النظرية و التطبيق ، دار زهراء للنشر و التوزيع ، 2012
- 2- أحمد زكريا صيام ، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر و التوزيع ، 2003
- 3-ابراهيم متولي حسن المغربي ، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، 2011
- 4- المرسي السيد الحجازي ، النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق ، دار الجامعة الإسكندرية
- 5 - جاسم عقيل عبد الله ، مدخل في تمويل المشروعات ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012
- 6- حسين محمود عبد الله ، أثر تطبيق المحاسبة الدولية في فعالية النظام الضريبي
- 7- حامد عبد العزيز دراز ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية
- 8- رضا خلاصي ، شندرات النظرية الجبائية ، دارهومة للنشر و التوزيع ، 2014
- 9- سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماري ، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة ، مكتبة الإشعاع الفنية
- 10- سيد سالم عرفة ، إدارة المخاطر الاستثمارية ، دار الراية للنشر و التوزيع
- 11- سعيد عبد العزيز عثمان ، النظام الضريبي و أهداف المجتمع ، دار الجامعة للنشر و التوزيع ، 2008
- 12- صلاح الدين محمود بني عودة ، الازدواج الضريبي في الضرائب المباشرة الإشكالات و الحلول ، جامعة القدس المفتوحة طوباس ، فلسطين 20
- 13- صالح عبد العزيز ، حوافز الاستثمارات وفقا لأحداث التشريعات الاقتصادية دار النهضة العربية 2005،
- 14- طاهر حيدر جردان ، مبادئ الاستثمار ، دار المستقبل للنشر و التوزيع عمان ن 1997
- 15- طارق الحاج ، المالية العامة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، 2009
- 16- عاطف محمد عبيد ، الإدارة المالية ، دار النهضة العربية لنشر و التوزيع بيروت
- 17- عبد الرحمان رضا، الجوابن القانونية للشركات غير الوطنية ،دار النهضة للنشر والتوزيع.
- 18- علي حربوش حسني ، رشيد عبد المعطي ، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار نشر زهران لنشر و التوزيع 2012.
- 19- علي حربوش، الإستثمار بين النظرية والتطبيق ،دار زهراء للنشر والتوزيع .2012
- 20- قاسم نايف علوان ، ادارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012

- 21- امباركة العماري ، حسن الشتوي ، حوكمة النظام الضريبي ودوره في الحد من ظاهرة الفساد الضريبي ، جامعة سرت ، ليبيا-
- 22- محمد الحناوي ، نهال مصطفى و آخرون ، الاستثمار في الأوراق المالية و إدارة المخاطر ، دار الفكر الجامعي للنشر 2007
- 23- موفق عدنان عبد الجبار حميري ، أساسيات التمويل و الإستثمار في صناعة السياحة ، دار الوراق للنشر، 2010،
- 24- نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفك الجامعي ، 2007،
- 25- يونس أحمد البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية الإسكندرية مصر
المذكرات و الرسائل الجامعية
- 26- اسحاق خديجة ، دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة بجاية ، 2011/2012
- 27- بوتين محمد ، الاصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي ، رسالة ماجستير كلية علوم التسيير ، الجزائر
- 28- خليفة أسعيد ، الرقابة الجبائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري
- 29- رحمة نابتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير
- 30- طورش بتاتة ، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة
- 31- عفيف عبد الحميد ، السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير
- 32- عبد الهادي مختار ، الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية
- 33- عبد المجيد قدي ، مدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003(مطبوعة)
- 34- فايزة خضار ، الامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة تكميلية مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال
- 36- محمود تمر توفيق ، أثر الحوافز التشجيعية في قانون الدخل الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، 2010،
- 37- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، (مطبوعة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011

- 38- نجيب زروقي ، التملص الضريبي وأليات مكافحته في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير قسم الحقوق 2013/2014
- 39- قاسي يوسف ، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، تخصص اقتصاديات مالية ، جامعة بومرداس ، 2008/2009
- المقالات و الدوريات
- 40- بلعوج بولعيد ، معوقات الاستثمار ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، 2006، الجزائر 40-
- 41- حسين رحيم حجار مبروكة ، السياسة الضريبية و دورها في تدعيم المؤسسات الاقتصادية المحلية ، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني للتنمية المحلية في الجزائر
- 42 - كريم حسان القراوي ، سياسة الامتيازات و الحوافز الضريبية و تطبيقاتها في الجانب الاقتصادي و التشريعات ، مجلة كلية القانون العدد 6 ، العراق 2
- 43- طالب محمد ، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، 2009
- 44 - منصور الزين ، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، الجزائر
- 45 - مالح سعاد ، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي ، مداخلة مقدمة ضمن ملاقى وطني حول الإطار العام القانوني للاستثمار
- 46- معيفي العزيز ، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار ، المجلة الأكاديمية للبحث الثانوي ، كلية الحقوق ، بجاية 2011
- القوانين
- 47- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021 / 2022
- 48 - المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال ، 2020
- 49 - المديرية العامة للضرائب ، قانون المالية ، 2022
- 50 - المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية 2021
- 51- دليل النظام الجبائي 2021
- 52 - قانون الاستثمار 68، 30 نيسان 2014 المادة الثانية ، الجريدة الرسمية
- 53- قانون الإجراءات الجبائية 2021.

الملاحق

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 0 / 2015/03/0030 المؤرخ في :

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- و بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادتين 74 و 97،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستنفاة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كفاءات ذلك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أبريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 جوان 2009 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية الأغواط

- و بمقتضى المقرر رقم 01/59/2011. 12. الصادر عن المجلس الوطني للإستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالإستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1، 2، 3، 4 و

- و بمقتضى المقرر رقم 765/ن م م 09/ة المؤرخ في 26 جويلية 2009 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بالأغواط

- و بمقتضى التصريح بالإستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة

بتاريخ 05/04/2015 و المسجلان تحت رقم 2015/03/0030

تطبيقاً لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر هو تحديد المزايا الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة، المستفيد، الفترة، كيفية تطبيقها، و الالتزامات المكتتبه من طرف صاحب المشروع مقرر منح المزايا التالي صادر طبقاً لأحكام النصوص و المعلومات المشار إليها أعلاه .

المادة 2 : التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة

عنوان الموطن الجبائي : مساحة تجارية رقم 17 حي 106 سكن

بلدية : الأغواط

رمز البلدية : 301

ولاية : الأغواط

الممثلة من طرف :

المتصرف بصفة : صاحب المشروع

رقم وتاريخ السجل التجاري : 03/00-4627326A11

الرقم الجبائي : 196503190042341

المؤرخ في 09/02/2011

المادة 3 : نوع الإستثمار و تسمية النشاط

- نوع الإستثمار : توسيع

- موضوع النشاط : مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحل

- رمز النشاط : 109201

المادة 4 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي :

إنجاز 40 سكن بلدية سبفاق

- العنوان : مساحة تجارية رقم 17 حي 106 سكن

- البلدية : الأغواط

- رمز البلدية : 301

- الولاية : الأغواط

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام الإستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الإخلال بالتشريع الساري
يستفيد المشروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار،
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،
- التكتل الجزئي أو الكلي، عند الاقتضاء، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لإنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى الإنتاج المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،
- تطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية،

المادة 8 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، على الإستثمارات المنجزة في المناطق المحددة في المقرر

رقم 22.12.2011/59/01 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار .

المادة 9 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـ 12 شهر .

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 10 : صلاحية المقرر :

يصح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية إنجاز، بمرور سنة (1) على

تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 11 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 و 5 المذكورين أعلاه كما يتعهد المستثمر بـ :

- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بالتزاماته المستقبلية في مجال إستثمارات العصرية و رفع الإنتاج ضمن الأحوال التعاقدية.

بطاقة تقديرية للمشروع ملحقه بهذا المقرر

يمكن الإستثمار المحدد في المواد 3، 4، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الإخلال بالتشريع الساري، على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال،

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 13 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-08 المذكور أعلاه ،

المادة 15 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الإلتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة، طبقا للمادة 32 مكرر 1 و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 17 : تبليغ المقرر :

تبليغ نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للحمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا .

بطاقة تقديرية للمشروع :

- رقم التصريح : 2015/03/0030 - تاريخ التصريح : 05/04/2015

- رقم المقرر : 2015/03/0030 / 0 - تاريخ المقرر : 05/04/2015

- المستفيد :

- نوع الاستثمار : توسيع

- عنوان الموطن الجبائي مساحة تجارية رقم 17 حي 106 سكن الأغواط الأغواط

- الأنشطة المزمع إنجازها : مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها

- التسمية :

- مناصب العمل المحتمل أحداثها : 2

- هيكل التمويل :

- التكلفة الإجمالية : 11.320 كيلودج

بما في ذلك : - السلع القابلة للإستفادة من المزايا : 11.320 كيلودج

- السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا : كيلودج

- التكلفة بالدينار : 11.320 كيلودج - التكلفة بالعملة الصعبة : كيلودج


- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة :

بالدينار : 11.320 كيلودج بالعملة الصعبة : كيلودج العينية : كيلودج

- القروض البنكية : كيلودج

- إعانات محتملة : كيلودج

ملاحظة : تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به



www.algerengins.com

0.2 الكلاص رقم 1

Pro N° = 1356656

Matériels BTP, Concassage et Criblage

Route Nationale N°61 Ouled Heddadj W. Boumerdes

Tél. : 024 85 75 84 - 024 85 75 85

024 85 73 82 - 024 85 73 78

Fax : 024.85.80.90

E-mail : commercial@algerengins.com

Facture Proforma N° : FP115/3534

Boumerdes, le : 19-05-2015

Client : 110826

NATIXIS ALGERIE LOCATAIRE

Etablie Par : DJAOUI

Tel : 0555 62 69 75

ADRAR

Tél. :

Mode D'achat : **ANDI**

N°	CODE	DÉSIGNATION	Qté	PU HT	MONTANT HT
1	J3CX92CV4	CHARGEUSE PELLETEUSE 3CX JCB 92 CV 4x4 TURBO EQUIPEE DE : BENNE OUVRANTE 6/1 GODET 610 mm	1	7 100 000.00	7 356 123,38
2	980/A4218	CLIMATISATION 3CX,4CX	1	270 000.00	150 000
3	980/A6290	CIRCUIT MARTEAU	1	270 000.00	500 000
4	DNA60V	BRISE ROCHE MARQUE DNA TYPE 60V.	1	600 000.00	250 000
5	980/89989	GODET 305 mm	1	70 000.00	75 000

TOTAL HT

10 356 123,38

TVA(17%) : Client exonéré

1 760 540,97

NET A PAYER ANDI

12 116 664,4

Arrêtée la présente proforma à la somme de : NEUF MILLIONS DIX MILLE DINARS

Mode de Paiement : 30 % a la commande 70 % du solde au dedouanement

Validité de l'offre : 10 jours à partir de la date de présente facture proforma

Delai de livraison : DISPONIBLE SAUF VENTE ENTRE TEMPS

GARANTIE: 12 mois (pièces et main d'oeuvre).

Service après vente assuré.

NB : Alger engins se réserve le droit de modifier les prix en fonction de la fluctuation du cours du dinar, le jour de la livraison.

La Direction

للحاق رقم 03

B 2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


Série F - n° 20 (2012)

مديرية الضرائب لولاية

LAGHOVAT

مفتشية الضرائب

C.D.T. LAGHOVAT



N° 1340566



ANNEE : 2016

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

- 1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)
 - 2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).
 - 3) - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).
- Je soussigné (3) :

Redevable n° FTB CITE 106 Logements LAGHOVAT
NIF: A65031900423111 (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
C.B.M 04410	SERVICE BANCAIRE (Location)	NATIXIS ALGERIE	10356123,38	1760540,97	Acquisition ADDITIVE n°02 du 03/02/2016

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A LAGHOVAT le 03.02.2016


A LAGHOVAT le 03.02.2016

Chef d'Inspection, (5)

Le Redevable (5)



رئيس المصلحة الرئيسية للتشوير بالنيابة



- (1) - Rayez les mentions inutilisées.
- (2) - N° dans la série annuelle.
- (3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire.
- (4) - Numéro d'Identification Statistique.
- (5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

الملاحق رقم 04

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

رقم التعريف الجبائي: ~~1010306~~

رقم المادة

~~1010306~~

محضر معاينة الدخول في الاستغلال

(جزئي ، كلي) (1)

الرمز الاستدلالي للنشاط

~~1010306~~

(المواد 9-2 و 11-2 و 12 مكرر 1 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم)



~~1010306~~

الرمز الاستدلالي للمنطقة

~~1010306~~

رقم ~~1010306~~ / ~~1010306~~ المؤرخ في: 11 مارس 2016

عام الفين و... و يوم... الجزري...
نحن الممضون أسفله...
المكلفون قانونيا والمكلفون بمهمة حضرنا بطلبه عند (2)...
الكائن بـ... مسكن...
الممثل من طرف (3)...

رقم و تاريخ السجل التجاري...
المستفيد من مقرر منح المزايا رقم...
يتضمن إنجاز الاستثمار في النشاط...
الكائن بـ (4)...

مسجل كصاحب العمل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...
لقد تبين لنا ما يأتي:

1. فيما يخص مستوى الإنجاز الكلي للمشروع والتجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (5)...

2. فيما يخص حالة السلع المقتناة (6)...

3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع وتقديم الخدمات المرتقبة (7)...

4. فيما يخص نوع الاستثمار الحقيقي و مطابقتها لنوع الاستثمار المصرح به (8)...

5. فيما يخص عدد مناصب العمل المستحدثة (9).....(10.ع.1).

6. فيما يخص نسبة الإعفاء المطبقة (10).....

7. فيما يخص تاريخ الدخول في الاستغلال (11).....

خسب قارة كاستلام رقم 10434/1111

8. الملاحظات المحتملة الأخرى.....

الاستنتاجات (12).....


عقب تدخلنا، لقد أوقفنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بقراءة ملاحظتنا أمام السيد (ة).....

الذي طلبنا منه التوقيع معنا، فصرح بما يأتي :

يطلب من المعني سلمنا له نسخة من هذا المحضر مقابل إشعار بالاستلام.

إمضاء رئيس المصلحة

إمضاء الأعوان



دحي بن اوزن مكي سوكري

أحمد عمري مطيع تروبي

- (1) اشطب العبارة غير المناسبة.
 - (2) الاسم التجاري أو التسمية التجارية الاجتماعية مرفق بالعنوان.
 - (3) اسم ولقب و صفة الممثل.
 - (4) في حالة تعدد الوحدات أو التمرکزات، تحدد كل المواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق الخاضعة للنظام العام وتلك التابعة للمناطق التي تتطلب تمييزها مساهمة خاصة من الدولة.
 - (5) المبلغ الإجمالي للإنجازات، بما في ذلك مبلغ الاقتناء استنادا إلى النظام الجبائي الأمتياري + نسبة الإنجاز مقارنة بالمبلغ المصرح به مع الإشارة إليه أيضا.
 - (6) جديدة، مستعملة و مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الاستثمارات.
 - (7) التقدير، بما في ذلك المعاينة العينية لمرآحل الإنتاج أو باللجوء إلى آراء المصالح التقنية للإدارات المختصة في ذلك.
 - (8) الإثبات أو عدم الإثبات المعلن لنوع الاستثمار المعين بالمقارنة مع الاستثمار المصرح به.
 - (9) طبقا لكشوف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أول جدول إرسال شهري أو ثلاثي لدفع الاشتراكات.
 - (10) تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية.
- فيما يتعلق بالاستثمارات المستفيدة من النظام الاستثنائي للمناطق والتي تشمل وحدات متواجدة في المواقع الخاضعة للنظام العام، يطبق الإعفاء وفق نسبة رقم الأعمال الذي حققته الوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تمييزها مساهمة خاصة من طرف الدولة مقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي.
- القواعد التطبيقية للمزايا حسب النسبة تتجمع بحيث أن نسبة الإعفاء المطبقة على الاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، تحسب طبقا للنسبة الناتجة عن العلاقة بين رقم الأعمال للوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تمييزها مساهمة الدولة و رقم الأعمال الإجمالي للوحدات التي تدخل في إطار الاستثمار.
- (11) الإشارة إلى تاريخ الدخول في الاستغلال ابتداء من تاريخ دخول مقرر منح المزايا حيز التنفيذ والبدء في احتساب مدة منح المزايا.
- (12) ملخص الملاحظات و الاقتراحات (الموافقة، الموافقة بتحفظ، رفض، وعبارات أخرى حدها) واحتمال دعوة للقيام بإعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي عند انقضاء آجال الإنجاز.

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts
Wilaya de : LAGHOUAT
Inspection des impôts

de : C,D,I,LAGHOUAT
Recette des impôts
de : C,D,I,LAGHOUAT
Commune: LAGHOUAT

165031900423111
03010311702

Année: 2017
MOIS : 01 TR

A rappeler
obligatoirement

Identifiant fiscal / N.I.F
Article d'imposition

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M.
Activité: ETB
Adresse: CITE 106 LOGTS B P 3300 GARE R - LAGHOUAT

La présente
déclaration doit
être déposée à la
recette des impôts
dans les VINGT
PREMIERS
JOURS DU MOIS

CODE ACTIVITE

0

Nature des impôts	Code	Opérations imposables		Chiffre d'affaires		Taux	Montant à payer (D.A)		
		Brut	Imposable	Brut	Imposable				
TAP	C1A11		Affaires bénéficiant d'une réfaction de	-	-	2,0%			
	C1A12		Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%	-	-	2%			
	C1A13		Affaires sans réfaction	-	-	1,5%			
	C1A14		Affaires exonérées 95% ANDI	12 422 700	621 135	1,5%	9 317		
	C1A20		Recettes professionnelles (Professions libérales)			2%			
1		TOTAL			2 501 976,37 DA TAP CMN SEBGAG		9 317	1	
AP / IBS	E1M10 E1M20		Acomptes et solde I.B.S	Détermination des acomptes et du solde de liquidation				A payer (D.A)	
2			Solde de liquidation	TOTAL					2
VF	C1C10		Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire	Revenu imposable		Taux	A payer (D.A)		
3			Traitements, salaires, émoluments, rémunérations diverses			2%		3	
IRG/Salaires Autres retenues IRG	E1L20 E1L30 E1L40 E1L60 E1L80		Catégories de revenus soumis à une retenue à la source	Revenu imposable		Taux	A payer (D.A)		
Retenues IBS	E1M30 E1M40		IRG / Traitements, salaires, pensions et rentes viagères	137 349		Barème	N-I		
			IRG / RCDC (titres nominatifs)			10%			
			IRG / Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux			15%			
			IRG / Revenus des bons de caisse anonymes			30%			
			IRG / Autres retenues à la source			15%			
			IBS / Entreprises étrangères non installées (Prest. services) (1)			24%			
4			IBS / Autres retenues à la source						
			(1) Joindre relevé détaillé des retenues	TOTAL				4	

2017
2017
2017

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro
Exemple 325.626 DA = 325.620

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

03010311702
01 TR
2017

A/ Chiffres d'affaires imposables

Code	Opérations assujetties à la TVA	Chiffre d'affaires Total	Chiffre d'affaires Exonéré	Chiffre d'affaires Imposable	Taux	Montant des droits (en DA)
E3B11	Biens produits et denrées (art. 23 du CTVA)	-	-	-	7%	-
E3B12	Prestations de services (art. 23 du CTVA)	-	-	-	"	-
E3B13	Opérations immobilières (art. 23 du CTVA)	-	-	-	"	-
E3B14	Actes Médicaux	-	-	-	"	-
E3B15	Commissionnaire £ courtiers	-	-	-	"	-
E3B16	Fourniture d'énergie	-	-	-	"	-
E3B21	Production : biens, produits, denrées	-	-	-	17%	-
E3B22	Revente en l'état : biens, produits, denrées	-	-	-	"	-
E3B23	Travaux immobiliers autres que ceux de 7%	14 924 676	-	14 924 676	"	2 537 195
E3B24	Professions Libérales	-	-	-	"	-
E3B25	Opérations de banques et assurances	-	-	-	"	-
E3B26	Prestations de téléphone et téléx	-	-	-	"	-
E3B28	Autres prestations de services	-	-	-	"	-
E3B31	Débts de boissons	-	-	-	"	-
E3B32	Production biens et denrées (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B33	Reventes en l'état (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B34	Tabacs et allumettes	-	-	-	"	-
E3B35	Spectacles jeux divertis autres	-	-	-	"	-
E3B36	Autres prestations (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B37	Consommations sur place	-	-	-	"	-
TOTAL GENERAL DES C.A		14 924 676	-	14 924 676		2 537 195

B/ Déductions à opérer

Code	NATURE DES DEDUCTIONS	MONTANT
E3B91	Précompte antérieur	126 655
E3B92	TVA / achats de matières et services (art.29 CTCA)	2 438 824
E3B93	TVA / achats biens amortissables (art.38 CTCA)	-
E3B94	Régularisation prorata déduction (art.40 CTCA)	-
E3B95	TVA / factures annulées ou imp (art. 18 CTCA)	-
E3B96	Autres déductions (Notification de précomptes, etc.)	-
Total des déductions à opérer(B)		2 565 479

C/ TVA à Payer

C	- Total des droits dus	2 537 195
E3B97	Régularisation du prorata (art.40 CTCA)	-
E3B98	- Reversement (art.40 CTCA)	-
TOTAL A RAPPELER (C)		2 537 195
B	- Total des déductions	2 565 479
E3B00	A PAYER au titre du mois (C-B)	-
E3B99	(A porter dans cadre récapitulation) PRECOMPTE à reporter(B-C)	28 284

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts
Wilaya de : LAGHOUAT

Inspection des impôts

de : C,D,I,LAGHOUAT

Recette des impôts

de : C,D,I,LAGHOUAT

Commune: LAGHOUAT

165031900423111

03010311702

Identifiant fiscal / N.I.F

Article d'imposition

A rappeler
obligatoirement

Année: 2017

Mois : -

Trimestre 02TR

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M.

Activité: ETB

Adresse: CITE 106 LOGTS B P 3300 GARE R - LAGHOUAT

La présente
déclaration doit
être déposée à la
recette des impôts
dans les VINGT
PREMIERS
JOURS DU MOIS

CODE ACTIVITE

0

Nature des impôts	Code	Opérations imposables		Taux	Montant à payer (D.A)
		Brut	Chiffre d'affaires imposable		
TAP	C1A11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de		2,0%	-
	C1A12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%		2%	-
	C1A13	Affaires sans réfaction		1,5%	-
	C1A14	Affaires exonérées 95% ANDI		1,5%	-
	C1A20	Recettes professionnelles (Professions libérales)		2%	-
1		TOTAL			1

AP / IBS	Acomptes et solde I.B.S		A payer (D.A)
E1M10 E1M20	Détermination des acomptes et du solde de liquidation		
2	Solde de liquidation		2
	TOTAL		


VF	Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire		A payer (D.A)
C1C10	Revenu imposable		
3	Traitements, salaires, émoluments, rémunérations diverses		3
	TOTAL		

IRG/Salaires Autres retenues IRG	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source		A payer (D.A)
E1L20 E1L30 E1L40 E1L60 E1L80	Revenu imposable		
E1M30 E1M40	Revenu imposable		-
4	TOTAL		4

(1) Joindre relevé détaillé des retenues

Droit de Timbre Sur Etat	E2E00	Opérations imposables		Taux	A payer (D.A)
		Timbre de quittances	CA imposable		
5					
TOTAL					
5					

Impôts et taxes non repris ci-dessus	TIC	Opérations imposables		Taux	A payer (D.A)
		C/A imposable	CA imposable		
6					
TOTAL					
6					

RECAPITULATION (EN D.A)		Cadre réservé au contribuable	Cadre réservé à la recette	Cadre réservé à l'inspection
1 - TAP C/500026/A	-	Certifie sincère et véritable le contenu de la présente déclaration conforme aux documents comptables A : LAGHOUAT le : 17/07/2017 Cachet, Signature 	Reçu ce jour la présente déclaration enregistrée sous le n° Payée par Chq banque N° du Agence Chq poste du En numéraire Prise en recette par quit. N° A le Le receveur des impôts Cachet, Signature	Enregistrée le : Observations éventuelles
2 - AP/IBS C/201001/M1	-			
3 - VF C/500026/C	-			
4/1 - IRG/Salaires C/201001/100	-			
4/2 - IRG/Autres retenues C/201001/A.B.C	-			
4/3 - IBS Ret. à la source C/201001/M2 et 3	-			
- TIC C/201003/303/A/B	-			
5 - Droit de timbre C/201002/201	-	195 028		
6 - C/.....	-			
7 - TVA C/201003/300/A/B/C	-			
MONTANT TOTAL A PAYER		195 028		

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro
Exemple 325.626 DA = 325.620

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

03010311702

02TR

2017

A/ Chiffres d'affaires impossibles

Code	Opérations assujetties à la TVA	Chiffre d'affaires Total	Chiffre d'affaires Exonéré	Chiffre d'affaires Imposable	Taux	Montant des droits (en DA)
E3B11	Biens produits et denrées (art. 23 du CTVA)	-	-	-	7%	-
E3B12	Prestations de services (art. 23 du CTVA)	-	-	-	"	-
E3B13	Opérations immobilières (art. 23 du CTVA)	-	-	-	"	-
E3B14	Actes Médicaux	-	-	-	"	-
E3B15	Commissionnaire & courtiers	-	-	-	"	-
E3B16	Fourniture d'énergie	-	-	-	"	-
E3B21	Production : biens, produits, denrées	-	-	-	17%	-
E3B22	Revente en l'état : biens, produits, denrées	-	-	-	"	-
E3B23	Travaux immobiliers autres que ceux de 7%	10 658 309	-	10 658 309	"	1 811 913
E3B24	Professions Libérales	-	-	-	"	-
E3B25	Opérations de banques et assurances	-	-	-	"	-
E3B26	Prestations de téléphone et téléx	-	-	-	"	-
E3B28	Autres prestations de services	-	-	-	"	-
E3B31	Débts de boissons	-	-	-	"	-
E3B32	Production biens et denrées (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B33	Reventes en l'état (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B34	Tabacs et allumettes	-	-	-	"	-
E3B35	Spectacles jeux diversifiés autres	-	-	-	"	-
E3B36	Autres prestations (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B37	Consommations sur place	-	-	-	"	-
TOTAL GENERAL DES C.A		10 658 309	-	10 658 309		1 811 913

B/ Déductions à opérer

NATURE DES DEDUCTIONS	MONTANT
Précompte antérieur	28 284
TVA / achats de matières et services (art.29 CTCA)	1 588 601
TVA / achats biens amortissables (art.38 CTCA)	-
Régularisation prorata déduction (art.40 CTCA)	-
TVA / factures annulées ou imp (art. 18 CTCA)	-
Autres déductions (Notification de précomptes, etc.)	-
Total des déductions a opérer(B)	1 616 885

C/ TVA à Payer

Code	- Total des droits dus Régularisation du prorata (art.40 CTCA) - Reversement (art.40 CTCA)	Montant
E3B97	- Total des droits dus	1 811 913
E3B98	- Reversement (art.40 CTCA)	-
TOTAL A RAPPELER (C)		1 811 913
B	- Total des déductions	1 616 885
E3B00	A PAYER au titre du mois (C-B)	195 028
E3B99	(A porter dans cadre récapitulation) PRECOMPTE à reporter(B-C)	-

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 Direction des Impôts
 Wilaya de : LAGHOUCHE
 Inspection des impôts
 de : C, D, I, LAGHOUCHE
 Recette des impôts
 de : C, D, I, LAGHOUCHE
 Commune: LAGHOUCHE

Année: 2017
 Mois : -
 Trimestre 03TR

A rappeler
 obligatoirement

Identifiant fiscal / N.I.F.
 Article d'imposition

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT
 OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
 DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M.
 Activité: ETB
 Adresse: CITE 106 LOGTS B P 3300 GARE R - LAGHOUCHE

La présente
 déclaration doit
 être déposée à la
 recette des impôts
 dans les VINGT
 PREMIERS
 JOURS DU MOIS

CODE ACTIVITE
 0


Nature des impôts	Code	Opérations imposables		Taux	Montant à payer (D.A)
		Brut	Imposable		
TAP	C1A11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de	-	2,0%	-
	C1A12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%	-	2%	-
	C1A13	Affaires sans réfaction	-	1,5%	-
	C1A14	Affaires exonérées 95% ANDI	-	1,5%	-
	C1A20	Recettes professionnelles (Professions libérales)	-	2%	-
1		TOTAL			1
AP / IBS	E1M10 E1M20	Acomptes et solde I.B.S		Détermination des acomptes et du solde de liquidation	
2		Solde de liquidation		TOTAL	2
VF	C1C10	Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire		Revenu imposable	
3		Traitements, salaires, émoluments, rémunérations diverses		Taux 2%	A payer (D.A) -
IRG/Salaires Autres retenues IRG	E1L20 E1L30 E1L40 E1L60 E1L80	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source		Taux Barème	A payer (D.A) N-I
Retenues IBS	E1M30 E1M40	IBS / Entreprises étrangères non installées (Prest. services) (1)		10%	-
4		IBS / Autres retenues à la source		15%	-
		IRG / Revenus des bons de caisse anonymes		30%	-
		IRG / Autres retenues à la source		15%	-
		TOTAL		24%	-
		TOTAL			4

(1) Joindre relevé détaillé des retenues

Droit de Timbre Sur Etat	E2E00	Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (D.A)
		Timbre de quittances	-	-	-
			-	-	-
5		TOTAL	-	-	5

Impôts et taxes non repris ci-dessus		Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (D.A)
		TIC	-	-	-
			-	-	-
6		TOTAL	-	-	6

RECAPITULATION (EN D.A)		Cadre réservé au contribuable	Cadre réservé à la recette	Cadre réservé à l'inspection
1 - TAP	C/500026/A	Certifie sincère et véritable le contenu de la présente déclaration conforme aux documents comptables A : LAGHOUAT le : 19/10/2017 Cachet, Signature	Reçu ce jour la présente déclaration enregistrée sous le n° Payée par Chq banque N° duAgence..... Chq poste..... du..... En numéraire..... Prise en recette par quit. N°le..... Ale..... Le receveur des impôts Cachet, Signature	Eenregistrée le : Observations éventuelles
2 - AP/IBS	C/201001/M1			
3 - VF	C/500026/C			
4/1 - IRG/Salaires	C/201001/100	N-I		
4/2 - IRG/Autres retenues	C/201001/A.B.C			
4/3 - IBS Ret. à la source	C/201001/M2 et 3			
- TIC	C/201003/303/A/B			
5 - Droit de timbre	C/201002/201			
6 -	C/.....			
7 - TVA	C/201003/300/A/B/C			
MONTANT TOTAL A PAYER				



TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

03010311702
03TR
2017

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro
Exemple 325.626 DA = 325.620

A/ Chiffres d'affaires imposables

Code	Opérations assujetties à la TVA	Chiffre d'affaires Total	Chiffre d'affaires Exonéré	Chiffre d'affaires Imposable	Taux	Montant des droits (en DA)
E3B11	Opérations assujetties à la TVA	-	-	-	7%	-
E3B12	Biens produits et denrées (art. 23 du CTVA)	-	-	-	"	-
E3B13	Prestations de services (art. 23 du CTVA)	-	-	-	"	-
E3B14	Opérations immobilières (art. 23 du CTVA)	-	-	-	"	-
E3B15	Actes Médicaux	-	-	-	"	-
E3B16	Commissionnaire £ corfiers	-	-	-	"	-
E3B16	Fourniture d'énergie	-	-	-	"	-
E3B21	Production : biens, produits, denrées	-	-	-	17%	-
E3B22	Revente en l'état : biens, produits, denrées	-	-	-	"	-
E3B23	Travaux immobiliers autres que ceux de 7%	-	-	-	"	-
E3B24	Professions Libérales	-	-	-	"	-
E3B25	Opérations de banques et assurances	-	-	-	"	-
E3B26	Prestations de téléphone et téléx	-	-	-	"	-
E3B28	Autres prestations de services	-	-	-	"	-
E3B31	Débts de boissons	-	-	-	"	-
E3B32	Production biens et denrées (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B33	Reventes en l'état (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B34	Tabacs et allumettes	-	-	-	"	-
E3B35	Spectacles jeux divertis autres	-	-	-	"	-
E3B36	Autres prestations (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B37	Consommations sur place	-	-	-	"	-
TOTAL GENERAL DES C.A		-	-	-		-

C/ TVA à Payer

C	- Total des droits dus	-
E3B97	Régularisation du prorata (art.40 CTCA)	-
E3B98	- Reversement (art.40 CTCA)	-
TOTAL A RAPPELER (C)		
B	- Total des déductions	169 788
E3B00	A PAYER au titre du mois (C-B)	-
E3B99	(A porter dans cadre récapitulation) PRECOMPTE à reporter(B-C)	169 788

B/ Déductions à opérer

NATURE DES DEDUCTIONS	MONTANT
Précompte antérieur	-
TVA / achats de matières et services (art.29 CTCA)	169 788
TVA / achats biens amortissables (art.38 CTCA)	-
Régularisation prorata déduction (art.40 CTCA)	-
TVA / factures annulées ou imp (art.18 CTCA)	-
Autres déductions (Notification de précomptes, etc.)	-
Total des déductions a opérer(B)	169 788

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 Direction des Impôts
 Wilaya de : LAGHOUAT
 Inspection des impôts

de : C,D,I,LAGHOUAT

Recette des impôts

de : C,D,I,LAGHOUAT

Commune: LAGHOUAT

165031900423111

03010311702

Identifiant fiscal / N.I.F

Article d'imposition

Année: 2017

MOIS : -

Trimestre 04TR

A rappeler
obligatoirement

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT
 OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
 DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M.

Activité: ETB

Adresse: CITE 106 LOGTS B P 3300 GARE R - LAGHOUAT

B-209

La présente
déclaration doit
être déposée à la
recette des impôts
dans les VINGT
PREMIERS
JOURS DU MOIS

CODE ACTIVITE

0

Nature des impôts	Code	Opérations imposables		Taux	Montant à payer (D.A)
		Brut	Imposable		
TAP	C1A11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de	-	2,0%	-
	C1A12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%	-	2%	-
	C1A13	Affaires sans réfaction	-	1,5%	-
	C1A14	Affaires exonérées 95% ANDI	17 310 943	1,5%	12 983
	C1A20	Recettes professionnelles (Professions libérales)	-	2%	-
1		TOTAL			12 983

AP / IBS	Acomptes et solde I.B.S	Détermination des acomptes et du solde de liquidation	A payer (D.A)
2	Solde de liquidation		-
		TOTAL	2


VF	Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire	Revenu imposable	Taux	A payer (D.A)
3	Traitements, salaires, émoluments, rémunérations diverses	-	2%	-
		-		-
				3

IRG/Salaires Autres retenues IRG	E1L20 E1L30 E1L40 E1L60 E1L80	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source	Revenu imposable	Taux	A payer (D.A)
Retenues IBS	E1M30	IRG / Traitements, salaires, pensions et rentes viagères	251 433	Barème	9 777
	E1M40	IRG / RCDC (titres nominatifs)	-	10%	-
		IRG / Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux	-	15%	-
		IRG / Revenus des bons de caisse anonymes	-	30%	-
		IRG / Autres retenues à la source	-	15%	-
4		IBS / Entreprises étrangères non installées (Prest. services) (1)	-	24%	-
		IBS / Autres retenues à la source	-		-
		TOTAL			9 777

(1) Joindre relevé détaillé des retenues

Droit de Timbre Sur Etat	E2E00	Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (D.A)
		Timbre de quittances	-	-	-
			-	-	-
			-	-	-
		TOTAL	-	-	-
5					5

Impôts et taxes non repris ci-dessus	Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (D.A)
	TIC	-	-	-
		-	-	-
		-	-	-
	TOTAL	-	-	-
6				6

RECAPITULATION (EN D.A)		Cadre réservé au contribuable	Cadre réservé à la recette	Cadre réservé à l'inspection
1 - TAP	C/500026/A	Certifie sincère et véritable le contenu de la présente déclaration conforme aux documents comptables A : LAGHOUAT le : 11/02/2018	Reçu ce jour la présente déclaration enregistrée sous le n° Payée par Chq banque N° du Agence Chq poste du En numéraire Prise en recette par quit. N° A le 12/02/2018	Enregistrée le : Observations éventuelles
2 - AP/IBS	C/201001/M1			
3 - VF	C/500026/C			
4/1 - IRG/Salaires	C/201001/100			
4/2 - IRG/Autres retenues	C/201001/A.B.C	Cachet,  Signature	Le receveur des impôts Cachet Signature مركز الضريبة قبالة مركز الربط بالاعتماد مصلحة الضريبة - 02	
4/3 - IBS Ret. à la source	C/201001/M2 et 3			
- TIC	C/201003/303/A/B			
5 - Droit de timbre	C/201002/201			
6 -	C/.....			
7 - TVA	C/201003/300/A/B/C			
MONTANT TOTAL A PAYER		22 760		

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro

Exemple 325.626 DA = 325.620

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

03010311702

04TR

2017

A/ Chiffres d'affaires imposables

Code	Opérations assujetties à la TVA	Chiffre d'affaires Total	Chiffre d'affaires Exonéré	Chiffre d'affaires Imposable	Taux	Montant des droits (en DA)
E3B11	Biens produits et denrées (art. 23 du CTVA)	-	-	-	7%	-
E3B12	Prestations de services (art. 23 du CTVA)	-	-	-	"	-
E3B13	Opérations immobilières (art. 23 du CTVA)	-	-	-	"	-
E3B14	Actes Médicaux	-	-	-	"	-
E3B15	Commissionnaire f. courtiers	-	-	-	"	-
E3B16	Fourniture d'énergie	-	-	-	"	-
E3B21	Production : biens, produits, denrées	-	-	-	17%	-
E3B22	Revente en l'état : biens, produits, denrées	-	-	-	"	-
E3B23	Travaux immobiliers autres que ceux de 7%	17 310 944	-	17 310 944	"	2 942 860
E3B24	Professions Libérales	-	-	-	"	-
E3B25	Opérations de banques et assurances	-	-	-	"	-
E3B26	Prestations de téléphone et téléx	-	-	-	"	-
E3B28	Autres prestations de services	-	-	-	"	-
E3B31	Débites de boissons	-	-	-	"	-
E3B32	Production biens et denrées (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B33	Reventes en l'état (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B34	Tabacs et allumettes	-	-	-	"	-
E3B35	Spéctacles jeux divertis autres	-	-	-	"	-
E3B36	Autres prestations (art. 21 CTVA)	-	-	-	"	-
E3B37	Consommations sur place	-	-	-	"	-
TOTAL GENERAL DES C.A		17 310 944	-	17 310 944		2 942 860

B/ Déductions à opérer

NATURE DES DEDUCTIONS	MONTANT
Précompte antérieur	169 788
TVA / achats de matières et services (art.29 CTCA)	3 633 257
TVA / achats biens amortissables (art.38 CTCA)	-
Régularisation prorata déduction (art.40 CTCA)	-
TVA / factures annulées ou imp (art. 18 CTCA)	-
Autres déductions (Notification de précomptes, etc.)	-
Total des déductions a opérer(B)	3 803 045

C/ TVA à Payer

C	- Total des droits dus	2 942 860
E3B97	Régularisation du prorata (art.40 CTCA)	-
E3B98	- Reversement (art.40 CTCA)	-
TOTAL A RAPPELER (C)		2 942 860
B	- Total des déductions	3 803 045
E3B00	A PAYER au titre du mois (C-B)	-
E3B99	(A porter dans cadre récapitulation) PRECOMPTE à reporter(B-C)	860 185

Désignation de l'entreprise:

Activité: E.T.B

Adresse: 106 LOGTS MAAMOURAH LAGHOUAT

Exercice clos le

31/12/17

BILAN (ACTIF)

ACTIF	2017			2016
	Montants Bruts	Amortissements Provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	10 051 068	8 171 248	1 879 819	4 943 456
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours				
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	10 051 068	8 171 248	1 879 819	4 943 456
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	1 812 066		1 812 066	7 562 961
Créances et emplois assimilés				
Clients	32 946 829		32 946 829	5 785 912
Autres débiteurs				148 100
Impôts et assimilés	1 493 991		1 493 991	185 030
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	76 946		76 946	27 348 023
TOTAL ACTIF COURANT	36 329 834		36 329 834	41 030 026
TOTAL GENERAL ACTIF	46 380 902	8 171 248	38 209 653	45 973 482

Désignation de l'entreprise: ASKRI ABED

Activité: E.T.B

Adresse: 106 LOGTS MAAMOURAH LAGHOUAT


Exercice clos le

31/12/17

BILAN (PASSIF)

	2017	2016
CAPITAUX PROPRES		
✓ Capital émis	6 000 000	6 000 000
✗ Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidés (1)		
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net du groupe (1)	2 754 499	375 463
Autres capitaux propres - Report à nouveau	4 949 290	4 573 827
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	13 703 789	10 949 290
PASSIFS NON-COURANTS		
Emprunts et dettes financières	9 295 818	4 586 909
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II	9 295 818	4 586 909
PASSIFS COURANTS:		
Fournisseurs et comptes rattachés	7 734 756	23 318 703
Impôts	7 289 435	1 863 895
Autres dettes	185 061	5 254 040
Trésorerie passif	792	643
TOTAL III	15 210 045	30 437 283
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)	38 209 653	45 973 482

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés



Désignation de l'entreprise:

Activité: E.T.B

Adresse: 106 LOGTS MAAMOURAH LAGHOUAT

Exercice du 01/01/17 au 31/12/17

COMPTE DE RESULTAT

RUBRIQUES	2017		2016	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises				
Production vendue	Produits fabriqués			
	Prestations de services			
	Vente de travaux		65 491 808	32 130 758
Produits annexes				
Rabais, remises, ristournes accordés				
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes		X 65 491 808		32 130 758
Production stockée ou déstockée				
Production immobilisée				
Subventions d'exploitation				
I-Production de l'exercice		65 491 808		32 130 758
Achats de marchandises vendues				
Matières premières	52 697 570		21 507 357	
Autres approvisionnements				
Variations des stocks				
Achats d'études et de prestations de services				
Autres consommations				
Rabais; remises, ristournes obtenus sur achats				
Services extérieurs	Sous-traitance générale			
	Locations	1 820 000		4 550 000
	Entretien, réparations et maintenance			
	Primes d'assurances	91 000		272 519
	Personnel extérieur à l'entreprise			
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	343 379		391 341
	Publicité			
	Déplacements, missions et réceptions			
Autres services	50 961		85 468	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs				
II-Consommations de l'exercice	55 002 911		26 806 685	
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)		10 488 897		5 324 072

... la suite sur la page suivante

Activité: E.T.B
 Adresse: 106 LOGTS MAAMOURAH LAGHOUAT

Exercice du 01/01/17 au 31/12/17

COMPTE DE RESULTAT ../..

RUBRIQUES	2017		2016	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Charges de personnel	1 721 398		1 337 351	
Impôts et taxes et versements assimilés	268 694		91 625	
IV-Excédent brut d'exploitation		8 498 804		3 895 095
Autres produits opérationnels		3 911		700 013
Autres charges opérationnelles	22 136		46 621	
Dotations aux amortissements	3 063 636		3 195 047	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-Résultat opérationnel		5 416 942		1 353 440
Produits financiers				
Charges financières	1 170 502		403 501	
VI-Résultat financier	1 170 502		403 501	
VII-Résultat ordinaire (V+VI)		4 246 439		949 939
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII-Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats ordinaire				
IX-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		4 246 439		949 939

(*) A détailler sur état annexe à joindre

مركز المحاسبة والتدقيق
 ()
 رقم
 3-01 أبريل 2018

07
الحلوة

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF: 123456789

Désignation de l'entreprise: _____

Activité: **E.T.B**

Adresse: **106 LOGTS MAAMOURAH LAGHOUAT**

Exercice du **01/01/17** au **31/12/17**

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal:

I. Résultat net de l'exercice	Bénéfice	2 754 499
(Compte de résultat)	Perte	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectées directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf art. 27 de LFC 2010)		3 003 333
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf art 27 de LFC2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôts exigible sur résultat	1 491 940
	Impôts différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		11 150
Autres réintégrations *		
	Total des réintégrations	4 506 423
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus values de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf art 147 bis du CIDTA)		
Amortissement liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf art. 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art. 27 de LFC 2010)		2 621 090
Complément d'amortissements		
Autres déductions *		
	Total des déductions	2 621 090
IV. Déficits antérieurs (à déduire) (cf.art 147 du CIDITA)		
Déficit de l'année 2013		
Déficit de l'année 2014		
Déficit de l'année 2015		
Déficit de l'année 2016		
	Total des déficits à déduire	
Résultat fiscal (I+II-III-IV)	Bénéfice	4 639 832
	Déficit	

Handwritten notes and signatures in the right margin of the table.

(*) A détailler sur état annexe à joindre

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي للأغواط

مقرر منح مزايا الإستغلال

رقم : 2015/03/0030/E/0 المؤرخ في : 11.7 AVR 2016



المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- و بمقتضى القانون رقم 16-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كفاءات ذلك،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 05 جوان 2013 المحدد لشروط و كفاءات حساب و منح مزايا الإستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008، المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال،
- و بمقتضى التعليم الوزاري رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معالجة طلب مزايا الإستغلال،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أبريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 جوان 2009 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية الأغواط
- بمقتضى المقرر رقم 01/59/22.12.2011 الصادر عن المجلس الوطني للإستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالإستثمارات في ولايات الجنوب و اخصاب العليا، لاسيما المواد 1، 2، 3، و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 765/ن م م ة/09 المؤرخ في 26 جويلية 2009 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بالأغواط
- و بمقتضى مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 0 /2015/03/0030 المؤرخ في 05/04/2015
- و بمقتضى الحضر المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال رقم 38/CDI/2016 المؤرخ في 11/04/2016
- المحرر من طرف المصالح الجبائية لولاية الأغواط
- و بمقتضى طلب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد :
- بتاريخ 17/04/2016 و المسجل تحت رقم 30/2016

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، يحدد موضوع هذا المقرر مزايا الاستغلال الممنوحة، المستفيد منها، آجالها، كفاءات تطبيقها .

المادة 2 : التعيين

يجوز هذا المقرر لفائدة :



عنوان الموطن الجبائي : مساحة تجارية رقم 17 حي 106 سكن

البلدية : الأغواط

الولاية : الأغواط

رمز البلدية : 301

رقم و تاريخ السجل التجاري : 03/00-4627326A11 في 09/02/2011

رقم التعريف الجبائي : 196503190042341

رقم وتاريخ تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية : 55/ في 07/06/1988

المادة 3 : نوع الإستثمار

ان المستثمر المذكور اعلاه قد أنجز استثمار توسيع وفقا للشروط المحددة في محضر معاينة الشروع في الاستغلال المذكور اعلاه .

المادة 4 : النشاطات

موضوع النشاط :

مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها

رمز النشاط : 109201

المادة 5 : موقع المشروع

العنوان : مساحة تجارية رقم 17 حي 106 سكن

البلدية : الأغواط

الولاية : الأغواط

رمز البلدية : 301

المادة 6 : نظام المزايا

أن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 أعلاه قد استفاد من مزايا النظام الاستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة علي الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بـ 95% من المزايا الآتية:



- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأش)

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (ر ن م)

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، بـ 95% وذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9 : محضر المعاينة النهائي

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي يتم؛ لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الإنجاز. و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإعفاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 : مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـ 10 سنة/سنوات

المادة 11 : تطبيق المزايا الممنوحة

تطبق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الإمضاء علي مقرر منح مزايا الإستغلال و يسري مفعولها ابتداء من

28/07/2015 التاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

استنادا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 أعلاه، تمنح هذه المزايا حصريا، لمواقع الاستثمار المستفيد من هذا المقرر و التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

المادة 13 : التخلي عن تمديد الآجال :


يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 14 : إحترام الالتزامات:

يجب إعلام الوكالة مسبقا عن كل عملية نقل أو تنازل عن المشروع خلال مدة صلاحية هذا المقرر تحت طائلة سحب المزايا طبق للمادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم ،
كما يجب إخطار الوكالة عن كل مخالفة تلاحظها المصالح المعنية، لاسيما المتعلقة بالنقل أو التنازل المشار إليهما أعلاه و ذلك لاتخاذ الإجراء المناسب طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 ، المعدل و المتمم .
كما يلتزم المستثمر باللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا عند تواجدها في السوق .

المادة 15 : التوزيع :

ترسل نسخة طبق الأصل من هذا المقرر إلى الإدارات الجبائية و الجمركية طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المشار إليه أعلاه .



7 AVR 2016